جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنـوان:

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

إعداد الطالبة:

آيـــة دوادي

إشراف الأستـــاذ:

د. دقـايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كردي نبيلة	أستاذ	رئيسا
دقايشية زهور	أستاذ محاضر أ	مشرفا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنـوان:

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

إعداد الطالبة:

آيـــة دوادي

إشراف الأستـاذ:

د. دقـايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كردي نبيلة	أستاذ	رئيسا
دقايشية زهور	أستاذ محاضر أ	مشرفا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـوان:

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

إعداد الطالبة: آيـــة دوادي

إشراف الأستـــاذ: د. دقـايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كردي نبيلة	أستاذ	رئيسا
دقايشية زهور	أستاذ محاضر أ	مشرفا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

r Education and Scientific Research

ahid Cheikh Larbi Tebessi

r and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: زهور اللقب: دقاريشة الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: zhour.degaichia@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آية اللقب: دوادي تاريخ ومكان الازدياد: 30 جانفي 2003 تبسة

البريد الالكتروني : www.jinnefer88@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

القسم: حقوق - قانون خاص التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذ استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 ماي 2025

توقيع المشرف

زهور دقاريشة

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حواديرية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 124027.40.135 والصادرة بتاريخ : 2024-03-14

المسجل(ة) بكلية : العلوم السياسية قسم : التاريخ العام

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

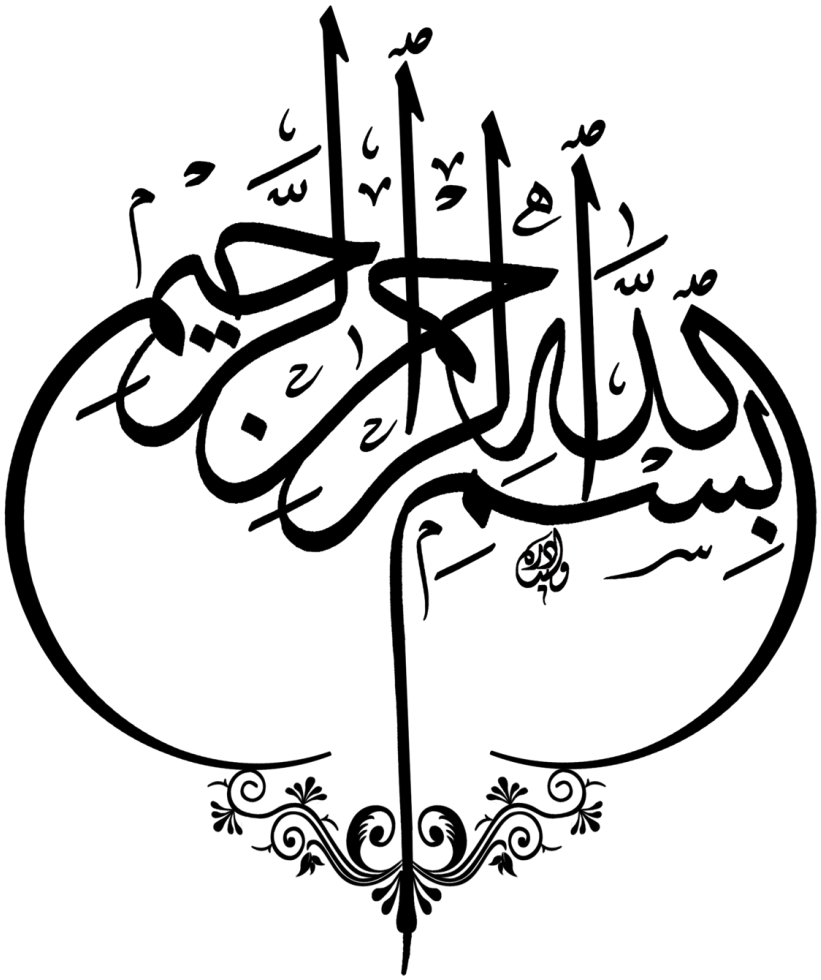
.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28 ماي 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

المجادلة: 11

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

، بدايةً من أساتذتي الكرام الذين أمدوني بالعلم والمعرفة،

ومرورًا بزملائي وأفراد عائلتي الذين وقفوا إلى جانبي بدعمهم

وتشجيعهم المستمر.

كما أود أن أعرب عن امتناني العميق لكل من شاركني

أفكاره وخبراته، وقدم لي النصح والإرشاد،

مما كان له أثر كبير في إثراء هذا العمل.

أتمنى أن تكون هذه المذكرة إضافة علمية مفيدة

تساهم في تطوير المجال وتحقيق الأهداف المنشودة

الإهداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى من كانت الدعوة الصادقة سلاحها، والعطاء فطرتها...

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان، ونور الدرب في عتمات الطريق

.إلى والدي العزيز، سندي الأول، ومن غرس فيّ حب العلم والثبات أمام التحديات

إلى جدتي العزيزة، سكينة القلب بدعائها،وإلى روح جدي الغالي

الذي ظل يحلم برؤيتي على هذا المنبر، رحمك الله وطيّب ثراك.

إلى خالتي الغالية، أول من أمسكت بيدي وعلّمتني حروف الكتابة،
ولبناتها رنا وجنان، وابنها معاذ، شركاء الفرح ومصدر الأمل.

إلى إخوتي الأحبة: ألاء، لينا، وعبد الحي،
كنتم البهجة الصافية، والدعم الصامت في كل مراحل الرحلة.

إلى رفيق دربي، من كان الضوء في أوقات العتمة، والدافع في لحظات التردد.

إلى صديقتي الوفية إيمان، التي شاركتني الصبر والقلق

وكانت اليد التي أسندتني يوم مالت الخطى.

إلى عمّي العزيز عادل، وزوجته الطيبة الحنونة إيمان

على كلماتكما ودعائكما الذي كان زادًا في الطريق.

وإلى كل أستاذ ومربٍّ صدق في تعليمي، وكل من منحني من علمه ومساندته
أهديكم جميعًا هذا العمل، عرفانًا وامتنانًا من قلبٍ بلغ حلمه بكم ومعكم.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: جريدة رسمية.

المقدمة

تُعد جرائم الأعمال من الظواهر القانونية المعقدة التي فرضها تطور النشاط الاقتصادي والمصرفي في المجتمعات الحديثة، حيث تشكل هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا على استقرار الأسواق المالية والاقتصاد الوطني .إن خصوصية هذه الجرائم لا تقتصر فقط على تنوع أفعالها أو على تعقيد أساليب ارتكابها، بل تمتد أيضًا إلى التحديات التي تواجه القوانين في تنظيمها ومكافحتها، خاصة في ظل تداخل المسؤوليات بين الأفراد والمؤسسات، والتطور السريع في الممارسات المالية والاقتصادية.

في هذا السياق، يتضح أن مبدأ المسؤولية الجنائية التقليدي، المبني على شخصية الجاني، يواجه صعوبات بالغة في التطبيق على جرائم الأعمال، حيث تكثر الأفعال الجماعية والمؤسساتية التي تعقد عملية تحديد المسؤولية، مما يستدعي إعادة النظر في قواعد الإثبات وخصوصيات العقوبات والإجراءات القانونية .ولذا، لجأت العديد من التشريعات المقارنة إلى تطوير أطر قانونية خاصة تتماشى مع خصوصيات جرائم الأعمال؛ ففي القانون الفرنسي، على سبيل المثال، أُقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين منذ تعديل قانون العقوبات سنة1994 ، مع إرساء قواعد دقيقة في إثبات المسؤولية وتطبيق العقوبات المالية والإدارية، كما أن التشريع الأمريكي يتسم بحزم الإجراءات الرقابية والجزاءات المالية العالية، ويولي اهتمامًا بالغًا للشفافية ومكافحة التلاعب في الأسواق المالية.

أما التشريع الجزائري فقد سعى إلى مواكبة هذه التطورات من خلال تعديلاته الحديثة لقانون العقوبات، ولا سيما في المادة 102 مكرر، التي تنص على مسؤولية الأشخاص المعنويين جنائيًا عن الجرائم المرتكبة باسمهم أو لصالحهم، مما يعكس إدراك المشرع للحاجة إلى إطار قانوني يتعامل مع تعقيدات العمل الجماعي والمؤسساتي في جرائم الأعمال .كما وضع المشرع الجزائري آليات مخصصة للإثبات والتحقيق في مثل هذه الجرائم عبر التعاون بين النيابة العامة والهيئات الرقابية المالية، مثل المفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، لمواجهة التحديات التي تطرحها الأدلة المحاسبية والمالية.

غير أن هذه الجهود التشريعية تواجه تحديات عملية وقانونية، تتمثل في مدى قدرة القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية على الاستجابة لخصوصيات جرائم الأعمال، وكيفية تكييف مبدأ شخصية المسؤولية مع مظاهر المسؤولية غير المباشرة والمؤسساتية، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي في بيئة اقتصادية معقدة ومتغيرة بسرعة.

أهمية الموضوع:

يُعد موضوع المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال من المواضيع القانونية المركّبة، التي تطرح جملة من التحديات على المستويين النظري والتطبيقي .وقد جاء اختياري لموضوع" خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال "نتيجة تلاقي مجموعة من الاعتبارات الذاتية والعملية التي أثارت اهتمامي طوال مساري الجامعي، خاصة مع تزايد حضوري في النقاشات المتعلقة بتعقيدات الجرائم الاقتصادية وصعوبة مساءلة مرتكبيها .لطالما استوقفتني الإشكالات التي تطرحها هذه الجرائم من الناحية القانونية، سواء تعلق الأمر بتعدد الفاعلين، أو بتداخل المسؤوليات داخل الكيانات المعنوية، أو حتى بصعوبة الإثبات، مما حفزني على التعمق في هذا المجال ومحاولة فهم خصوصيته من زاوية قانونية دقيقة.

كما أنني لاحظت، خلال اطلاعي على التشريعات الجزائرية، أن معالجة المشرع لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في هذا النوع من الجرائم لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتطوير، بما يواكب الطبيعة المتغيرة والمعقدة للأنشطة الاقتصادية الحديثة .هذا التباين بين النص القانوني والواقع العملي شكّل دافعًا إضافيًا جعلني أشعر بالحاجة إلى التطرق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة.

ولا أخفي أن الجانب المهني أيضًا كان له أثر في اختياري، إذ أنني أطمح مستقبلاً للعمل في المجال القضائي أو الاستشاري المرتبط بالقانون الجنائي الاقتصادي، ما يجعل التمكن من موضوع كهذا أساسًا ضروريًا لصالحي المعرفي والعملي .أضف إلى ذلك ندرة الدراسات المحلية التي تعالج هذه الإشكالية بعمق، وهو ما شجعني أكثر على المساهمة في سد هذه الفجوة، ولو بشكل متواضع، من خلال هذه المذكرة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تساهم في فهم شامل ومتكامل للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، وذلك بالنظر إلى الخصوصيات التي تميز هذه الجرائم وتعقيداتها القانونية والعملية .ومن أبرز هذه الأهداف:

1. تحديد المفهوم القانوني والفقهي لجرائم الأعمال، عبر استعراض التعريفات المختلفة لهذه الجرائم بما يوضح طبيعتها ومجالها، ويبرز الخصائص المميزة التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى.

2. تحليل خصوصيات أركان الجريمة في سياق جرائم الأعمال، مع دراسة الركن القانوني والمادي والمعنوي، وذلك لفهم التحديات التي تواجه إثبات هذه الجرائم وتحديد مسؤولية الجناة.

3. دراسة تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع إبراز دور المديرين والمسيرين في الشركات، وتوضيح شروط مسؤولية الأشخاص المعنويين، مما يساهم في فهم مدى قدرة التشريع الجزائري على استيعاب خصوصيات هذه المسؤولية.

4. تسليط الضوء على خصوصية الإجراءات القضائية والعقوبات المقررة في جرائم الأعمال، مع مناقشة التحديات التي تواجه التحقيق والإثبات في هذه الجرائم، ومدى فاعلية العقوبات الجزائية والإدارية في تحقيق الردع.

5. مقارنة التشريع الجزائري ببعض النظم القانونية الأجنبية، لاستنباط أفضل الممارسات والتوجهات الحديثة في مكافحة جرائم الأعمال، مما يفتح المجال لتقديم اقتراحات تطويرية مستندة إلى معايير دولية.

6. بيان دور النيابة العامة والقضاء في إثبات المسؤولية غير المباشرة في إطار العمل الجماعي والمؤسساتي، عبر دراسة الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، لتعزيز كفاءة مكافحة جرائم الأعمال.

الدراسات السابقة:

لقد حظيت جرائم الأعمال، وبخاصة المسؤولية الجنائية المترتبة عنها، باهتمام عدد من الباحثين والدارسين، إلا أن هذا الاهتمام لا يزال محتشمًا في السياق الجزائري، مقارنة بالتشريعات المقارنة. وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة:

- خليفة بوطرفة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2006.

تناولت هذه الدراسة مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في التشريع الجزائري، مقارنة بالنظامين الفرنسي والإنجليزي، مركّزة على شروط قيام هذه المسؤولية والآثار القانونية المترتبة عنها، مع إبراز النقائص التي تعتري النصوص الجزائرية في هذا المجال.

- محمد مبارك، "الخصوصية الإجرائية في الجرائم الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2015.

تطرق الباحث إلى التحديات الإجرائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية، مشددًا على ضرورة تكييف الإجراءات الجنائية مع طبيعة هذه الجرائم، خصوصًا فيما يتعلق بإثباتها، وتحديد المسؤوليات داخل المؤسسات.

- سمير عطية، "جرائم الشركات والمسؤولية الجنائية للمسيرين"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2018.

ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، محللة أركان الجريمة في إطار إساءة استعمال أصول الشركة، وأوجه القصور في الحماية القانونية من هذا النوع من الجرائم في الدول العربية.

وعلى الرغم من القيمة العلمية لهذه الدراسات، إلا أن معظمها عالج جانبًا معينًا من الموضوع دون التطرق إلى معالجة شاملة تشمل مظاهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، وهو ما تسعى هذه المذكرة إلى تداركه من خلال بحث متكامل يجمع بين البعد المفاهيمي والعملي في ضوء التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي الوطني

صعوبات الدراسة:

اكغيره من المواضيع القانونية المعاصرة، واجهتني عدة صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة، كان من أبرزها الطابع التقني والخاص لجرائم الأعمال، التي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث البنية القانونية، وتستدعي فهمًا دقيقًا للمجالات المرتبطة بها، مثل القانون التجاري، والمالي، والمحاسبي، وهو ما تطلب مني توسيع دائرة القراءة خارج الإطار الجنائي البحت.

كما واجهت قلة المراجع المتخصصة في المكتبة القانونية الجزائرية التي تتناول بشكل مفصل موضوع المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية غير المباشرة

وخصوصية الإجراءات والعقوبات، وهو ما جعل الوصول إلى تأصيل نظري شامل يتطلب جهدًا مضاعفًا في البحث والتمحيص في أحكام متناثرة ضمن نصوص متعددة.

بالإضافة إلى ذلك، شكّل تشعب القوانين واختلاف المصطلحات بين النصوص التشريعية عائقًا آخر، لاسيما حين يتعلق الأمر بتمييز المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أو عند تحليل الاجتهادات القضائية، التي رغم أهميتها، تبقى متفرقة وغير موثقة بشكل جامع في الجزائر.

ورغم هذه التحديات، فقد سَعيت إلى تجاوزها بالبحث المستمر، ومقارنة النصوص، والاستفادة من بعض الشروحات الفقهية التي ساعدتني في تشكيل رؤية متماسكة حول الإشكالية التي عالجتها هذه المذكرة.

إشكالية الدراسة:

أمام تنامي جرائم الأعمال بتعقيداتها البنيوية وأساليبها المتطورة، وارتباطها الوثيق بالمجالين المالي والاقتصادي، لم تعد قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية، القائمة على مبدأ شخصية العقوبة، كافية لاستيعاب هذا النمط من الإجرام .فقد أفرزت هذه الجرائم تحديات حقيقية تتعلق بإثبات الركن المعنوي في السياق المؤسساتي، وتحديد المسؤول عند تداخل الأدوار داخل الشركات، كما طرحت تساؤلات حول مدى فعالية العقوبات الكلاسيكية والإجراءات الجنائية في مواجهتها .وفي ظل هذا الواقع، فإن التساؤل الجوهري الذي تطرحه هذه الدراسة يتمثل في:

كيف يمكن للقانون الجزائري أن يوفق بين مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وخصوصيات جرائم الأعمال المعقدة؟

المنهج المعتمد:

بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة وتعقيداته القانونية، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بوصف وتحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، مع التركيز على تطبيقاتها في التشريع الجزائري .كما نعتمد على دراسة الاجتهاد القضائي لفهم كيفية تفعيل هذه النصوص عملياً، بهدف استخلاص النتائج وتقديم تقييم موضوعي يعكس الواقع القانوني لهذه الجرائم.

خطة الدراسة:

لتنظيم الدراسة بشكل منهجي ودقيق، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول :الإطار الموضوعي للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

ويتناول: تعريف جرائم الأعمال، خصائصها، أنواعها، وخصوصية أركانها، إضافة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- الفصل الثاني :مظاهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

ويتضمن: المسؤولية عن فعل الغير، خصوصية الإجراءات والعقوبات، وتطبيقات عملية على بعض الجرائم مثل :إساءة استعمال أصول الشركة، التلاعب في الأسواق، واستغلال النفوذ في المحيط الاقتصادي.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال

تمهيد الفصل الاول:

يُعد تطور البيئة الاقتصادية والتجارية في الجزائر، وما رافقه من انفتاح على المعاملات المالية والاستثمارية، عاملاً أساسيًا في بروز ما يُعرف بجرائم الأعمال، وهي جرائم ترتكب غالباً في إطار نشاط اقتصادي مشروع ظاهريًا، لكنها تُخفي ممارسات غير قانونية تمس بمبادئ الشفافية والنزاهة، وتُلحق ضررًا بالغًا بالاقتصاد الوطني. ونظرًا لخصوصية هذه الجرائم، من حيث طبيعتها الفنية المعقدة، وصعوبة كشفها، وتعدد الفاعلين فيها، فقد عمل المشرّع الجزائري على وضع إطار قانوني خاص لمكافحتها، من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون العقوبات، والقانون التجاري، وقوانين مكافحة الفساد، والتشريع الجبائي والمالي.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال تفرض بداية الوقوف على المفهوم القانوني لهذه الجرائم وخصائصها المميزة، وهو ما يتناوله المبحث الأول، كما تستوجب تحليل خصوصية الأركان القانونية، المادية والمعنوية التي تختلف في كثير من جوانبها عن الجرائم التقليدية، وهو ما يشكّل جوهر المبحث الثاني. أما المبحث الثالث، فيُعالج مسألة قيام المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي، أو للشخص المعنوي، وفقًا لما أقره التشريع الجزائري.

المبحث الاول: تحديد جرائم الاعمال وخصائصها

فرضت جرائم الأعمال نفسها كصنف خاص من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب معالجة قانونية متميزة، بالنظر لطبيعتها المركبة وارتباطها بالنشاط المهني والمؤسسي. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص، لاسيما قانون العقوبات والقوانين الخاصة، إلى تنظيم هذا النوع من الجرائم وتحديد أركانها، لما لها من أثر مباشر على النظام العام الاقتصادي. ويهدف هذا المبحث إلى تحديد المفهوم القانوني لجرائم الأعمال، إبراز خصائصها، ثم تصنيف أهم صورها في ضوء التشريع الجزائري.

المطلب الاول: تعريف جرائم الاعمال

تُعد جرائم الأعمال من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادي والتجاري، وهي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وأطرافها. وقد سعى الفقه والقانون إلى تحديد مفهومها استنادًا إلى خصوصيتها القانونية والوظيفية، خاصة في ظل غياب تعريف موحد لها في التشريع الجزائري

الفرع الاول: التعريف الفقهي

يختلف جمهور الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الاعمال وانقسمو في آرائهم الى فريقين تبنى الفريق الأول فكرة الاخذ بالمذهب الموضوعي واخذ الفريق الثاني فكرة المذهب الشخصي حيث سنتطرق لوجهة نظر كلا الفريقين.

أ. المذهب الموضوعي

اخذ انصار هذا المذهب معيار أساسي يتمثل في المجال اقتصادي معين المشروع بالإضافة الى الموضوع القانوني حيث ويعتمد دعيت لي الاقتصادي في تحديد تعريف التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه القضائي قانون العقوبات الاقتصادية الذي يهدف

إلى حماية الاقتصادي للدولة من أي اعتداء[1] هتعرف تروح تنقل الفرنسية الجريمة تقصد بأنه كل اعتداء يقع على إنتاج وتوزيع السلع والبضائع فندق بأشكالها المختلفة[2].

هذا المعيار إعتمد في فكرته الأساسية للقانون القضية الاقتصادية ولكن هذا يخالف كون جرائم الاعمال تشمل مجالات لا يمكن حصرها ونجد من جهة أخرى نجد انصار معيار المشروع الذي اخذ بفكرة المعاملات وهي محور الإجرام ومايأخذ على هذه النظرية أنها ربطت جرائم الاعمال بمجرد حدوثهابمشروع اقتصادي فان سلمنا بهذه الفكرة فاننا نفتح المجال أمام جرائم أخرى ليس لها صلة بالاقتصاد او الاعمال والمبادلات التجارية،فقط لانها حدثت داخل مشروع[3].

إضافة إلى أن هذا المذهب استبعد جرائم عدة لا تقع داخل المشروع الاقتصادي جريمة البورصة ولا نجد استغرابا في عدم تحديد الفقهاء في تعريف واضح أن دقيقا جرائم الأعمال كونهم لم يعرف القانون الجزائية للأعمال في حد ذاته ولما كان القانون الجزائري اعتبر فرع جديدا من مشروع تعديل قانون العقوبات نظرا لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الفرع في الفقه الجزائي العربي وهذا ما أثار الخلاف بين الفقهاء بصفة عامة حول تعريفه وتحديد موضوعه[4].

لقد عبرت الاستاذة دالماس مارتي بقولها؛"ان قانون الجزائي للاعمال يمكن اعتباره كفرع من فروع القانون الجزائي الذي يعاقب على المساس بالنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي إذا ما في الحياة من جاء من جهة أخرى عن المساس في الملكية والثقه العامة والاعتداء المادي على الاشخاص حينما يتصرف الفاعل في إطار المقولة اما لحسابها او لحسابه الخاص[5].

[1] معمر ناديا مكافحة جرائم أعمال في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العمل الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو2015 ص11

[2] حسني أحمد الجندي القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول جزء 1 القانون الجنائي شركة دار النهضة العربية القاهرة 1989، ص18.

[3] معمر نادية نفس المرجع، ص12.

[4] حسني احمد الجندي نفس المرجع، ص18.

[5] Mireille Delmas Marty, Deroit pénal des affaires 3ème Eddition p.u.f Paris, 1981, p 09.

نميز بين انواع الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية والعملية من حيث المصلحة العامة المحمية إلى أن ذلك لا يمنع من وجود كمامة مشتركة بينها بحيث يمكن من خلالها رسم فكرة ومعالم القانون الجزائي للاعمال ومعالم القانون الجزائي للأعمال[1].

ب. المذهب الشخصي

يرى انصار هذا المذهب أنه تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بالاعتماد على أساس شخص مرتكب الجريمة في إجراء المعاملات يخص أشخاص تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة سواء في ما يتعلق بنشاطهم المهني أم نفسيه المجرم فمرتكب هذه الجرائم هم اساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين إلى أنه يعاب على هذا المعيار انه يدخل في نطاق اجرام المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

جرائم الأعمال مرتبطة بالقانون الجنائي للأعمال وهو القانون الذي يهتم بالافعال التي تخل بالحياة الماليه والاقتصادية وكل المعاملات التجارية ونسميه القانون الجنائي للاعمال من صبغ الاجتهادات الفقهية[3].

من بين أهم هذه الجرائم المستحدث تلك التي تعرف جرائم الأعمال التي يقصد بها كل فعل أو امتناع غير مشروع يلحق الضرر أو يهدد بالخطر سلام مالية الدولة أو قواعد التجارة إذا ما تقرر له في النص القانوني جزاء مما ينص على مثيله في قانون العقوبات عقوبة كان أم تدبيرا احترازيا[4].

[1] سمير عالية وهيثم عيدية القانون الجزائي للاعمال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت2012/1443

[2] محمد بن حم، مفهوم جرائم رجل أعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون ندوى علمية بيروت 2012ص18/19.

[3] حموم جعفر ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعمال مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونسي علي البلدية 2 المجلد 8 العدد01 2022 ص184.

[4] سمير عالية هيثم عالية القانون الجزائي للاعمال ماهيته نظرية جريمة الاعمال الجرائم المالية والتجارية دراسة مقارنة ط 1 مجد المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2012 ص130.

وهناك من عرفها على انها: " كل عمل أو إمتناع عن عمل يصدر عن رجل الأعمال بمناسبة أو نتيجة ممارسة أعماله يقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائيةللأعمال"[1].

يمكن ان نستنتج من هذه التعريفات ان جرائم الاعمال يمكن أن تعرف لى أنها كل فعل يضر المصالح الماليه والاقتصادية التي تخص عالم الاعمال سواء أرتكب هذا الفعل بشكل مباشر او غير مباشر.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الاعمال

تُعد جرائم الأعمال من الجرائم المستحدثة التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مما أكسبها طابعًا خاصًا يميزها عن الجرائم التقليدية. تتجلى هذه الخصوصية في مجموعة من الخصائص التي تتعلق بتعقيدها، صعوبة كشفها، وتأثيرها الاقتصادي البالغ. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصائص، مما دفعه إلى تبني إجراءات قانونية خاصة لمواجهتها[2].

أولاً: التعقيد البنيوي لجرائم الأعمال

تتميز جرائم الأعمال بتعقيدها البنيوي، حيث تتشابك فيها الأفعال الإجرامية مع العمليات الاقتصادية المشروعة، مما يصعب من عملية التمييز بين النشاط القانوني وغير القانوني. هذا التعقيد يتطلب فهماً دقيقاً للأنشطة الاقتصادية والمالية، ويستلزم خبرات متخصصة في مجالات متعددة.

ثانيًا: صعوبة الكشف والإثبات

تعد جرائم الأعمال من الجرائم التي يصعب كشفها وإثباتها، نظرا لاستخدام مرتكبيها لأساليب متطورة وتقنيات حديثة لإخفاء الأدلة، بالإضافة إلى استغلالهم للثغرات القانونية والتنظيمية. كما أن الطابع غير العنيف لهذه الجرائم يقلل من احتمالية اكتشافها بسرعة[3].

[1] معمر نادية المرجع السابق ص13

[2] أيت مولود سامية، "خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري"، جامعة مولود معمري، 2019، ص45.

[3] كرايمية حكيم، "خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص60.

ثالثًا: التأثير الاقتصادي البالغ

تحدث جرائم الأعمال تأثيرات سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى زعزعة الثقة في الأسواق المالية، وتقلل من فعالية السياسات الاقتصادية، وتؤثر على مناخ الاستثمار. كما أنها تسبب خسائر مالية جسيمة للدولة والمجتمع[1].

رابعًا: التداخل بين المسؤولية الفردية والمعنوية

في جرائم الأعمال، قد تتداخل المسؤولية الجنائية بين الأفراد والكيانات المعنوية، مثل الشركات والمؤسسات. وهذا يتطلب من المشرع وضع قواعد خاصة لتحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات المناسبة[2].

خامسًا: الحاجة إلى تشريعات وإجراءات خاصة

نظراً للخصائص المذكورة، استلزم الأمر من المشرع الجزائري وضع تشريعات وإجراءات خاصة لمكافحة جرائم الأعمال، تشمل توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، وتبني أساليب تحقيق متقدمة، وتطبيق عقوبات مالية صارمة[3].

المطلب الثالث: انواع جرائم الاعمال

تعتبر جرائم الأعمال من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول. تتعدد صورها وأشكالها، ومن أبرزها الجرائم الضريبية، جرائم الفساد، وجرائم السوق المالية. تتميز هذه الجرائم بتعقيدها وصعوبة اكتشافها، مما يستدعي دراسة معمقة لفهم خصائصها وآليات مكافحتها.

الفرع الاول: الجرائم الضريبية

تُعد الجرائم الضريبية من أبرز صور جرائم الأعمال، نظرًا لارتباطها الوثيق بالنشاط الاقتصادي والمالي، وما تفرزه من تأثيرات مباشرة على التوازنات الجبائية للدولة. وقد تطورت

[1] بن مسعود شيماء وضيف الله سليم، "خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال"، جامعة سوق أهراس، 2023، ص30.

[2] حسين أحمد، "خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، جامعة المسيلة، 2019، ص75.

[3] المهري نور الهدى ودحماني فاطمة، "التحقيق الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية"، جامعة المدية، 2023، ص90.

هذه الجرائم تبعًا لتطور المعاملات التجارية، إذ لم تعد تقتصر على التصريح الكاذب، بل شملت أشكالًا متقدمة من الغش الجبائي المنظم.

أولًا: مفهوم الجرائم الضريبية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للجريمة الضريبية، وإنما أشار إليها ضمنًا من خلال ما سمّاه بـ"الغش الجبائي" أو "التهرب الجبائي"، حيث عرّفها الفقه بأنها: "مجموعة الأفعال التي تصدر عن المكلف بالضريبة، بنية التخلص جزئيًا أو كليًا من الالتزامات الجبائية المفروضة عليه، خلافًا للقانون"[1].

وتتميز الجرائم الضريبية بكونها:

- جرائم غير عنيفة.
- تُرتكب غالبًا في الخفاء وبوسائل محاسبية دقيقة.
- يتداخل فيها الطابع الإداري والجزائي.

وقد نظمها المشرع الجزائري أساسًا في القانون رقم 79-07 المتعلق بالإجراءات الجبائية، بالإضافة إلى بعض المواد من قانون العقوبات، خاصة في حالة وجود تزوير أو تدليس[2].

ثانيًا: صور الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري

رغم تعدد صور الجرائم الضريبية، يمكن تصنيف أبرزها وفق التشريع الجزائري كما يلي:

1. التصريح الكاذب أو غير الكامل

يُعد من أكثر الأساليب استعمالًا في التهرب الضريبي، ويتمثل في تقديم بيانات مغلوطة أو ناقصة لمصالح الضرائب بهدف تقليل قيمة الضريبة أو التهرب منها. وقد اعتبره المشرع صورة من صور الغش الجبائي المعاقب عليه بموجب المادة 104 من قانون الإجراءات

[1] بوزيد رابح، "التهرب الضريبي والوسائل القانونية لمكافحته"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 1، 2016، ص45.

[2] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتعلق بالإجراءات الجبائية، المواد 104 إلى 109

الجبائية، التي تنص على أن "كل تدليس أو تصريح كاذب من شأنه التأثير على الوعاء الجبائي يعرض مرتكبه لعقوبات مالية وجزائية"[1].

2. إخفاء النشاط أو المعاملات الخاضعة للضريبة

يتمثل في ممارسة نشاط اقتصادي دون التصريح به، أو الامتناع عن تسجيل عمليات تجارية في الدفاتر الرسمية، ما يُعد تهربًا ضريبيًا جسيمًا، كما ورد في المادة 105 من نفس القانون[2].

3. استعمال فواتير وهمية أو مزورة

يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى إصدار أو استعمال فواتير صورية لتضخيم النفقات بشكل غير حقيقي، مما يُخفض من الوعاء الضريبي بطريقة احتيالية. ويُعاقب هذا الفعل أيضًا بموجب المادة 222 من قانون العقوبات التي تجرّم التزوير في المحررات التجارية[3].

4. الامتناع عن تقديم الوثائق المحاسبية

يُعد رفض المكلف تقديم السجلات والوثائق المطلوبة أثناء التحقيق أو المراقبة الجبائية مخالفة جسيمة، وقد نصت المادة 107 من قانون الإجراءات الجبائية على معاقبة هذا الامتناع لما يشكله من عرقلة لعمل الإدارة الجبائية[4].

الفرع الثاني: جرائم الفساد

تُعدّ جرائم الفساد من أخطر صور جرائم الأعمال، باعتبارها تنطوي على إساءة استغلال الوظيفة أو الموقع الإداري لتحقيق مكاسب غير مشروعة تمسّ المال العام أو تعرقل المعاملات الاقتصادية النزيهة. وتكمن خطورتها في أنها تُرتكب غالبًا من قبل أشخاص ذوي نفوذ أو داخل المؤسسات الاقتصادية والإدارية، ما يجعل كشفها وملاحقتها أكثر صعوبة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تقنين هذه الجرائم بشكل مستقل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدرج عدة أفعال ضمن ما يُعرف بجرائم

[1] المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

[2] المادة 105 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

[3] المادة 222 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[4] المادة 107 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

الفساد، تتقاطع بشكل مباشر مع ميدان الأعمال، خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، التمويل، التدقيق، منح الامتيازات، والتعيينات في مناصب اقتصادية حساسة[1].

أولًا: الرشوة في مجال الأعمال

تُعد الرشوة من أبرز صور الفساد التي تمسّ نزاهة المعاملات الاقتصادية، وتحدث عندما يُقدّم فاعل اقتصادي مالًا أو منفعة لموظف عمومي، مقابل تسهيل صفقة أو الحصول على امتياز غير مشروع.

وقد نصت المادة 25 من القانون 06-01 على تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص، مع تشديد العقوبة على كل من يعرض أو يقبل أو يتوسط في تقديم الرشوة[2].

ثانيًا: استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب اقتصادية

يُرتكب هذا النوع من الجرائم حين يستخدم الموظف العمومي أو شخص له علاقة بالسلطة نفوذه للتدخل لصالح طرف في إطار منافع اقتصادية كالحصول على صفقة أو قرض أو إعفاء ضريبي.

وقد أشار المشرع في المادة 33 من القانون 06-01 إلى أن كل استغلال للنفوذ بهدف الحصول على منافع غير مستحقة يُعتبر فعلًا مجرمًا، حتى إن لم يتحقق الهدف منه[3].

ثالثا: تضارب المصالح داخل الشركات والمؤسسات

يقع تضارب المصالح حين يتخذ المسؤول قرارًا اقتصاديًا أو ماليًا يعود عليه أو على أحد أقربائه بالنفع الشخصي، على حساب المصلحة العامة أو نزاهة المنافسة.

وقد جرّم المشرع هذا السلوك ضمن أحكام المادة 36 التي منعت الجمع بين الوظائف العمومية والمصالح الخاصة ذات الصلة بمهام الوظيفة[4].

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2006.

[2] المادة 25 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3] المادة 33 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[4] المادة 36 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق..

الفرع الثالث: جرائم السوق المالية

من الجرائم الحديثة الناتجة عن تطور الأسواق المالية، ومن أبرز صورها:

أولاً: التلاعب بالأسواق

القيام بأفعال تؤثر على أسعار الأوراق المالية بطريقة غير مشروعة، مثل نشر معلومات مضللة.

تعد جريمة التلاعب بالأسواق من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تستهدف نزاهة وشفافية السوق، وتتحقق حين يقوم شخص طبيعي أو معنوي بارتكاب سلوك احتيالي أو تضليلي يؤثر عمدًا على آليات العرض والطلب أو الأسعار، قصد تحقيق ربح غير مشروع أو التأثير على المستثمرين أو المتعاملين الاقتصاديين.

وقد عرفتها الهيئات المالية الدولية، كهيئة الأسواق المالية الأوروبية (ESMA)، بأنها:

كل سلوك يهدف إلى إعطاء صورة مضللة أو خاطئة عن العرض أو الطلب أو سعر أداة مالية، أو تثبيت سعر اصطناعي لها، سواء عبر عمليات صورية، أو معلومات مضللة"[1].

وفي التشريع الجزائري، ورغم عدم وجود تعريف صريح موحد في قانون العقوبات، فإن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالمنافسة[3]، تضمّنا أحكامًا تقرّر تجريم بعض صور التلاعب، كالتواطؤ في الأسعار، الإغراق، والصفقات الصورية.

ويُعرفها الفقه الجزائري بأنها: "كل تدخل غير مشروع في السوق، سواء من خلال بث إشاعات، أو التلاعب بأسعار المنتجات أو الخدمات، أو احتكار المواد الأساسية، بما يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة والإضرار بمصالح المتعاملين"[4].

[1] European Securities and Markets Authority (ESMA) ، Market Abuse Regulation – Guidelines ، 2016

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2003.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالممارسات التجارية والمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، سنة 2004.

[4] د. بن ناصر فتيحة، جرائم التلاعب بالأسواق المالية – دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص87.

ثانياً: التداول بناءً على معلومات داخلية

استخدام معلومات غير معلنة لتحقيق أرباح غير مشروعة. يُعتبر ذلك جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب القوانين المنظمة للبورصة والأسواق المالية.

المبحث الثاني: خصوصية اركان الجريمة في جرائم الاعمال

المطلب الاول : خصوصية الركن القانوني

لكي نتعرف على خصوصية الركن القانوني يجب ان نتطرق الى النصوص القانونية التي نظمت القانون الجنائي للاعمال ومن ثم محاولة اسقاطها على جرائم الاعمال بشكل خاص

وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال التطرق)أولا (إلى ازدواجية صور التجريم وثانيا الى تقنيات احالة القوانين

أولا: ازدواجية صور التجريم:

يقصد بظاهرة ازدواجية التجريم في مجال الأعمال تعدد النصوص الجزائية المنظمة لها والتي قد تؤدي إلى توقيع العقاب على نفس الأفعال المجرمة مرتين، ويكون هذا على خلاف ما نصت عليه المادتين 58 و59 من الدستور(1)[1]على التوالي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. "، "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبق للأشكال

التي نص عليها. ..." يعود هذا التعدد في صور التجريم إلى تفويض المشرع للسلطة التنفيذية تحديد معالم بعض الجرائم(2)[2]،وإعطائها مجالات كبيرة يسمح لها التدخل في تحيد بعض الجزاءات لبعض جرائم الأعمال، كما هو الحال في الجريمة الجمركية، غير أن هذا الأمر يتجاوز ترخيص المشرع ليتحول إلى استقالة في غياب آليات رقابة عمل السلطة التنفيذية في هذا المجال مجال الاعمال(3)[3]

في التشريع الجزائري نجد العديد من الصور ازدواجية التجريم، وذلك في ميادين شتى، نذكر بعضها على سبيل المثال:

[1] المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم سنة 2020 العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ص04

[2]. بن قري سفيان،زالة تجريم قانون الاعمال اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال جامعة مولود معمري تيزي ويزو 2019ص، ص 28.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجمركي في القانون الجزائري على الضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، المنشورات أ.ت.ك.س، الجزائر، 2017، ص17

في المجال الجمركي بالرغم من تضمن قانون الجمارك عرض للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها[1]/4 إلا أن بعد التعديل الذي تم في 2005 بموجب الأمر 05-06 أصبحت أعمال التهريب معرفة في نص المادة 324 ق.ج. ج[2] ومعاقب عليها في الأمر 05-06[3]. كما أن هناك العديد من النصوص في القانون الجمارك يرتبط تنفيذه بما يصدر من نصوص تنظيمية، وخير دليل على ذلك: ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية[4]، وكذا المادة 220 ق.ج.ج التي نصت على تحديد قائمة البضائع الخاصة الى استصدار رخصة التنقل عن طريق التنظيم لوزير المالية[5]، وكذا الكمية المعفاة من هذه الرخصة سواء كان هذا الإعفاء جزئيا أو كليا[6] والصادر في 3/2/1999. كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21 [7] استثناءً خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية فقد حصرها المشرع على المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية[8] ونصت المادة 241 ق.ج.[9]، والمادة32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[10] على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق اجراء الحجز[11]. كما اعتمد المشرع هذه التقنية في جريمة تبييض

[1] بن قري سفيان المرجع السابق ص27.

[2] المادة 324 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك ص218.

[3] أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، معدل ومتمم.

[4] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للاعمال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص62.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

[6] بن قري سفيات، المرجع السابق، ص28.

[7] المادة 21 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي.

[8] عدوان نعيمة ومقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص75.

[9] المادة 241 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص158.

[10] المادة 32، من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص15.

[11] مسعى يزيد، جريمةالتهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص57.

الأموال[1]، فبالرجوع الى قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد المشرع الجزائري، نظم في نص المادة 389 مكرر ق ع[2] صور تبيض الأموال دون التطرق إلى تعريفها أو تبيان المقصود منها وهي نفس الصور التي أعاد سنها في المادة 2 من القانون[3] 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي

يقصد بالركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي، ويرتب اثار قانونية معينة فقد أقر الفقهاء الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة وهو (لا جريمة بغير ماديات تبرز بها الى العالم الخارجي)، وماديات الجريمة تتجسد في ارتكاب فعل أو حصول ترك منهي عنه[4].

فالركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي: السلوك الاجرامي الذي قوم به الفاعل أو الفاعلون (قد يكون اجابيا او سلبيا) والنتيجة الاجرامية الناتجة والناشئة في هذا السلوك (سواء تحققت أو لم تتحقق) والعلاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية التي تعد ثمرة هذا السلوك.

فالركن المادي في جرائم الاعمال لا يختلف كثيرا عن مثيلاته في سائر جرائما لقانون العام، لكن له بعض الخصوصية، وهذا ما سنبرزه في هذا العنصر:

1ـ خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال:

سنقتصر على دراسة عناصر الركن المادي وخصوصيتها في ميدان الاعمال والتجارة، ضمن العناصر التالية:

[1] القانون 04-15 في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص11 و12.

[2] المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص154.

[3] المادة 2 من القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، ص5.

[4]. خلفي عبد الرحمان القانون الجنائي العام دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ص68/67.

أ- السلوك الاجرامي:

يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي للجريمة اذ يمثل تعبيرا حقيقيا للإرادة الكامنة لدى الجاني[1]، وله صورتين: حيث قد يكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون (الصورة الاول)، كما يمكن ان يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عنالقيام بسلوك أمر القانون القيام به (الصورة الثانية).

وبالرجوع الى النصوص القانونية يمكن استخلاص بعض الأمثلة، التي نص عليها المشرع الجزائري على مثل هذه المظاهر.

فبخصوص السلوك الإيجابي نجد مثلا المادة14 من القانون 04-02[2] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه: " يمنع على أي شخص ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ". ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الاعمال التجارية وهذا دون قيده في التسجيل التجاري وحصوله على نسخة منه[3] وفي مثال اخر نجد الجرائم الواردة في القانون الجزائري كالمادة 800 منه[4] والمتعلقة بزيادة قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بطريقا لغش، او توزع أرباح صورية، او تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء او سوء استعمال الصلاحيات أو الأصوات عن سوء نية بما يضر مصالحالشركة.

اما بالنسبة للسلوك السلبي، فنجد المادة 1/10 من القانون رقم 04-02.[5] المتعلق بتحديد القواعد.

المطبقة على الممارسات التجارية تنص على نه " يجب ان يكون كل بيع السلع، او تأدية خدمات بيان الاعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة....."، فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجير البائع على تسليم فاتورة المشتري وفي حالة الامتناع عن ذلك يعتبر سلوكا سلبيا من

[1]. بن فريحة رشيد، المرجع السالف ذكره، ص106.

[2] المادة 14 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ص05.

[3] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري، 2010-2011، ص18.

[4] المادة 800 من الامر رقم 95 /75، المؤرخ في 08 مارس 1995 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94 – 98 الجريدة ارسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 16 المنصمن القانون التجاري ص337/236.

[5] بن فريحة رشيد، المرجع االسالف ذكره، ص118.

البائع[1] وفي مثال آخر فيا لقانون التجاري نصت المادة 817 منها[2] على انه" يعاقب بغرامة من20.000 الى 100.000 دج، رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 15 يوما على الأقل الى التاريخ المحدد لانعقاد".

ومما سبق يظهر ان خصوصية السلوك الاجرامي في مجال الاعمال يظهر في سيطرة الجرائم السلبية؛ حيث تكاد تكون الاغلب في بعض القوانين كالقانون التجاري مثلا، اذ من مجموع حوالي الستين جريمة منه توجد أكثر من ثلاثين جريمة سلبية مما يتجاوز الضعف[3].

ب. النتيجة الاجرامية:

تعتبر النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي[4]، حيث هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة[5]

فالنتيجة الإجرامية إذا كانت كأصل تقوم على إتمام السلوك الإجرامي[6]، إلا أنه في خصوص جرائم الأعمال والتجارة، فقد يعاقب المشرع على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة، دون انتظار وقوع أضرار فعلية[7].

ج. العلاقة السببية

يُعدّ الركن المادي في الجريمة، بمكوناته الثلاثة: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية، أحد أهم الأركان التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية. وتحتل العلاقة السببية مكانة محورية في هذا الركن، إذ لا يكفي قيام السلوك المادي ووقوع النتيجة، بل لا بد من وجود

[1] خميخم محمد، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 817 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق، ص242.

[3] بن فريحة رشيد، المرجع االسالف ذكره، ص110.

[4] بن فريحة رشيد، المرجع االسالف ذكره، ص118.

[5] خميخم محمد، المرجع السابق، ص28.

[6] السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للاعمال بين الخصوصيه والتجريم مذكره لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال كليه الحقوق المحمديه جامعه الحسن الثاني دار البيضاء 2018، 2019، ص18.

[7] سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السالف ذكره، ص141.

رابطة سببية بينهما، خاصة في جرائم الأعمال التي تتميز بتعقيدها وتعدد أطرافها وتداخل الأفعال والنتائج فيها.

أولاً: مفهوم العلاقة السببية في جرائم الأعمال

العلاقة السببية تعني الرابطة القانونية والمنطقية التي تصل الفعل الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، بحيث تُنسب هذه النتيجة إلى مرتكب السلوك باعتباره السبب فيها. وفي جرائم الأعمال، يظهر هذا المفهوم بصعوبة أكبر، إذ تتداخل العوامل الاقتصادية، والقرارات الإدارية، والأفعال المتعددة لمجموعة من الأشخاص (كمسيري الشركات، والمحاسبين، والمستشارين الماليين)، مما يجعل إثبات هذه العلاقة أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية[1].

ثانيًا: صعوبة إثبات العلاقة السببية في جرائم الأعمال

في جرائم الأعمال، كما هو الشأن في جرائم الإفلاس، والرشوة في الوسط المهني، واستعمال أموال الشركة في غير غرضها، تتعدد الأسباب المؤدية إلى النتيجة الإجرامية، وقد لا تكون النتيجة متوقعة أو مباشرة. وهنا تظهر أهمية التدقيق المالي، والخبرة المحاسبية، والتحقيق القضائي المعمق، لتحديد ما إذا كان الفعل المعين قد أسهم فعلاً في تحقيق النتيجة الإجرامية، أو أن هناك أسبابًا أخرى قاطعة للرابطة السببية[2].

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على هذه النقطة، في قرارها الصادر بتاريخ 14 جانفي 2016، حين قضت بأن: *"المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال تفترض تحقق علاقة سببية بين التصرف المالي والضرر الناتج عنه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي يجب أن تبين بالدليل كيف أدى الفعل إلى النتيجة المحظورة قانونا[3].

ثالثًا: النظريات القانونية في تحديد العلاقة السببية

أمام تعقيد الواقع العملي، اعتمد القضاء الجزائري نظرية السببية الملائمة، التي تركز على كون الفعل من شأنه في الظروف العادية أن يؤدي إلى النتيجة، وهو ما يسمح باستبعاد

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص139

[2] رابح شتوف، القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص205.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1062644، بتاريخ 14 جانفي 2016، غير منشور

الأسباب الشاذة أو غير المتوقعة. فالفعل لا يُعتد به إلا إذا كان ملائمًا لإحداث النتيجة، بحسب المجرى العادي للأمور[1].

ويُعتبر هذا التوجه أكثر توافقًا مع طبيعة جرائم الأعمال، حيث قد تؤدي أسباب متعددة (داخلية وخارجية) إلى النتيجة، مما يستدعي اعتماد معيار الملاءمة لتقدير المسؤولية.

رابعا: أثر انقطاع العلاقة السببية

إذا ثبت وجود سبب أجنبي أو تدخل لاحق مستقل عن إرادة الجاني، أدى إلى وقوع النتيجة، فإن العلاقة السببية تُعتبر منقطعة، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. كأن يتدخل عنصر خارجي (ككوارث طبيعية أو خطأ جسيم من طرف ثالث)، يجعل النتيجة غير منسوبة إلى الفعل الأصلي. وهذا المبدأ يحظى بأهمية خاصة في جرائم الأعمال، التي تتأثر بعوامل اقتصادية متعددة[2].

نجد انه: يتميّز الركن المادي في جرائم الأعمال بخصوصية واضحة تميّزه عن نظيره في الجرائم التقليدية، من حيث طبيعة السلوك الإجرامي، والوسائل المستعملة، وطبيعة النتيجة المتحققة، والعلاقة السببية.

فأغلب جرائم الأعمال تقوم على سلوك إيجابي مركّب يتخذ شكل تصرفات مالية أو إدارية مشروعة في ظاهرها، لكنها تنطوي على خرق لواجبات الحيطة أو الأمانة أو حسن التسيير. كما أن هذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب في إطار مؤسسي أو جماعي، مما يعقّد من مسألة تحديد الفعل المادي ونسبته إلى فاعل معيّن.

النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم لا تكون مادية حسية دائماً، بل قد تكون معنوية أو اقتصادية، كالإضرار بذمة الشركة أو بحقوق المساهمين أو بسلامة السوق المالية. أما العلاقة السببية، فتكتسي صعوبة خاصة بسبب تداخل القرارات والعوامل، ما يستدعي تدخل الخبرة المالية والمحاسبية لتحديد الصلة بين الفعل والنتيجة.

[1] أحمد شوقي الفنري، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، منشورات المجمع العلمي الجزائري، 2020، ص97

[2] نادية فلاق، مسؤولية المسير في شركة المساهمة عن الجرائم المالية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص78

كل هذه الخصائص تجعل من الركن المادي في جرائم الأعمال ركناً معقداً ودقيقاً، يتطلب قراءة تحليلية متأنية للسلوك وللبيئة المهنية المحيطة به، مع مراعاة السياق الاقتصادي والقانوني الذي وُقعت فيه الأفعال

المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها ج ازئيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في الركن المادي، بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وبعدها تم تسميته بالركن المعنوي، فمن المبادئ الأساسية المستقرة في التشريعات المعاصرة: أنه "لاجريمة بدون ركن معنوي" أو "لا جريمة دون إثم أو خطأ[1]. ومبدئيا تقوم ج ارئم الأعمال كغيرها من الجرائم على عنصري العلم والإ اردة، الذي هو

الركن المعنوي، ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في هذه الجرائم يختلف عن غيرها من بقيه الجرائم، فالبحث في الركن المعنوي في ج ارئم الأعمال يكتنفه الكثير من الصعوبة المتمثلة في أن نصوص التجريم لا تساعد الباحث في الوصول إلى صور الركن المعنوي، حتى أنه من السائد في القانون المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لهذه الج ارئم بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، فما يميز هذه الجرائم عن غير أنها من الج ارئم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ في النظام الج ازئي الأمريكي، أو ذات ركن المعنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس فالمشرع لا يتشدد عادة في إثبات الركن المعنوي في ج ارئم الأعمال خوفا من عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، لذا فقد تم إفت ارض وجود هذا الركن في عدد من الج ارئم واعتبرت بعضها ج ارئم مادية يكفي لقيامها إرتكاب الفعل المجرم دون بحث في قصد أو خطأ[2]، مثلا في الجرائم الجمركية اعتبارها المشرع الج ازئري ج ارئم مادية بحتة إذ جاء في نص المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"[3].

[1] رشيد بن فريحةً،خصوصيه التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات التجارية نموذجا اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص المحاسبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017ص 151

[2] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص152

[3] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك ج ر رعدد. 30

يُعد الركن المعنوي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، ويتمثل في الإرادة الواعية للفاعل عند ارتكابه الفعل الإجرامي. وتبرز خصوصية هذا الركن في جرائم الأعمال من خلال تعقيد نية الجاني، وتداخل الطابع المهني مع الطابع الإجرامي، وصعوبة إثبات القصد الجنائي في ميدان الأعمال والمعاملات الاقتصادية.

أولًا: القصد الجنائي العام في جرائم الأعمال

تُبنى غالبية جرائم الأعمال على القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم بالفعل والإرادة في ارتكابه، كما هو الحال في جرائم خيانة الأمانة أو التصرف بسوء نية في أموال الشركة. ويظهر القصد الجنائي من خلال علم الجاني بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به داخل الإطار المهني أو التسييري[1].

لكن بعض الجرائم تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، مثل نية الإضرار بالمساهمين أو نية التهرب من الالتزامات القانونية، كما في جريمة التلاعب المحاسبي أو التصريح الكاذب بالديون لتضخيم الخسائر[2][2].

ثانيًا: صعوبة إثبات القصد في جرائم الأعمال

إثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم يُعد من المسائل المعقدة، نظراً لكون السلوك الظاهري غالباً ما يكون مشروعًا من الناحية الشكلية، كإبرام العقود أو اتخاذ قرارات تجارية. غير أن هذه التصرفات قد تخفي نية جنائية. لذلك، يعتمد القضاء على القرائن، مثل تكرار المخالفات، وإخفاء المعلومات، وتضارب المصالح، وغيرها من المؤشرات[3].

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن: *"النية الإجرامية في جرائم التسيير المالي لا تُفترض، بل يجب استخلاصها من الوقائع الثابتة، كالتصرف بسوء نية أو الإضرار المتعمد بالذمة المالية للشركة[4].

[1] رابح شتوف، القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص238

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص211.

[3] نادية فلاق، مسؤولية المسير في شركة المساهمة عن الجرائم المالية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص91.

[4] أحمد شوقي الفنري، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، منشورات المجمع العلمي الجزائري، 2020، ص113.

ثالثًا: التداخل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المهنية

في جرائم الأعمال، غالباً ما يختلط الخطأ المهني مع الفعل الإجرامي، مما يُصعّب التمييز بين النية الجنائية وسوء التقدير الإداري. لذلك يتطلب الأمر من القاضي التدقيق في مدى توافر الوعي والإرادة لدى الجاني عند اتخاذ القرار المؤدي إلى الجريمة، وليس مجرد حصول النتيجة[1].

[1] القرار القضائي رقم 1043882، المحكمة العليا، الغرفة التجارية، بتاريخ 8 نوفمبر 2015، غير منشور.

المبحث الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية في جرائم الاعمال

لم تعد الجريمة في صورتها المعاصرة حكرًا على الأفراد الذين ينفذون أفعالاً مادية تقليدية، بل أصبحت ترتدي لبوسًا اقتصاديًا ومهنيًا معقّدًا، تتحرك ضمنه أفعال غير مشروعة تحت غطاء قانوني ظاهري، تصدر أحيانًا باسم الشركة، وأحيانًا بيد ممثليها. في هذا السياق، برزت جرائم الأعمال كنوع خاص من الجرائم، تتداخل فيها المسؤوليات وتتشابك فيها الأدوار، مما فرض على الفقه والقضاء مواجهة سؤال جوهري: كيف نُقرّ المسؤولية الجنائية في بيئة قانونية مشروعة ظاهرًا؟

إن خصوصية هذه الجرائم، سواء من حيث طبيعة الفعل المرتكب أو صفة الفاعل أو الإطار المؤسساتي الذي تقع فيه، دفعت إلى إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها الركن الشخصي في الجريمة، والذي طالما ارتبط بفكرة الخطأ الشخصي والإرادة الحرة. كما طُرح إشكال أكثر دقة يتعلّق بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي، الذي وإن كان يُعد كيانًا قانونيًا مجردًا، فقد أثبتت التجربة أنه قد يكون واجهة تستتر خلفها الانحرافات المالية والجنائية.

وانطلاقًا من هذا التعقيد، يتعين التطرق إلى أساس قيام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، ثم التمييز بين مسؤولية الشخص الطبيعي – باعتباره الفاعل المباشر أو ممثل الشخص المعنوي – ومسؤولية الشخص المعنوي الذي قد تنتسب إليه الجريمة رغم غياب الإرادة الذاتية بالمعنى التقليدي.

المطلب الاول: أساس قيام المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الاساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أهمل القانون رسمً معالمها سواء في القانون الجزائري ام في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية اما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص[1].

[1] سويلم محمد علي المسؤوليه الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه 2007 ص19.

الفرع الاول : القصد الجنائي

اولا. تعريفه

انقسمت الاتجاهات في مجال تعريف القصد الجنائي إلى اتجاهين، بحيث اخذ الاتجاه الأول بعدم تعريف القصد الجنائي من خلال بعض التشريعات، فحين ذهبت التشريعات الأخرى إلى تعريف القصد الجنائي في الاتجاه الثاني. أولا: الاتجاه الذي اعتمد على عدم تعريف القصد الجنائي لقد ركز هذا الاتجاه على عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي اعتنق أولا هذا الاتجاه ليجد مسايرة من المشرع المصري بحيث لم يقم هذا الأخير بإصدار نصوص تضبط وتنظم أحكامه وقواعده، كم نرى أن هذه التشريعات اقتصرت بالنص فقط في الجرائم على عبارة "العمد" للدلالة على وجود قصد جنائي وذلك لقيام المسؤولية الجزائية ؛ فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجده قد أشار لعنصر العمد في جريمة القتل في المادة 230 وفي جريمة الحرق العمدي في المادة 252 من نفس القانون. [1]2

كما اتبع كذلك نفس المسلك المشرع المغربي الذي اخذ بمصلح العمد في نصوصه من حيث النص على جرائم القتل وذلك في مواده من 392 إلى 399 من قانون العقوبات المغربي؛ أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على العمد في المادة 201 وفي المادة 218 لجريمة العنف والتهديد في المجلة التونسية.

ومن أهم التشريعات التي حذت حذو هذا الاتجاه هو المشرع الجزائري، والذي لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا للقصد الجنائي في قانون العقوبات، بل نجده تمهد بالإشارة عليه بطريقة غير مباشرة وضمنية وذلك في الكثير من مواده واكتفى بتدليل عليه بعبارة العمد بقصد وجوب توافره لدى الجاني، ونص عليه في الجرائم على العمد مثل القتل العمدي والذي ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا «، وفي المادة 264

[1] وليد حريزي، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية 2 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2019، ص09.

نص على الضرب والجرح بأنه " كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي."3[1]

ثانيا: الاتجاه الذي عرف القصد الجنائي

ذهب هذا الاتجاه على غرار المشرع الجزائري الذي بدوره استنكر على عدم تعريف للقصد الجنائي، واقتصر فقط بالدلالة عليه مثل ما ذكر سلفا، ومن خلال هذا الاتجاه نجد أن بعض التشريعات العربية قد جاءت بتعاريف للقصد الجرمي، ومن بينها التشريع العراقي الذي تناوله في المادة 33 من

الفقره الاولى على انه: القصد الجرمي هو توجبه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة

هدفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمي أخرى " ؛ وكما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بنصه في المادة 38 الفقرة الأولى منه على انه " يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو غير مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها."

وأيضا استقر القضاء الليبي على أن القصد الجنائي هو "انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية وبماهية الإجرام. "1[2]

وقد أضاف إلى ذلك المشرع اللبناني الذي عرف كل من القصد المباشر والاحتمالي، ففي المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني عرف القصد المباشر على انه "نية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3].

[1] احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص143.

[2] ربيع محمود الصغير،القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1438/2017، ص138.

[3] بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2020، ص6.

ثانيا: عناصر القصد الجنائي

إن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، ومنه نفترض أن الإرادة والعلم لهم تأثير على القصد الجنائي في تكوينه، وبالتالي فإذا انتفى احدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي بحيث يعتبران من أهم عناصره. وهو ما يجعلنا نتناول كل من العنصرين بشيء من التفصيل على أن تكون دراسة العلم سابقة عن الإرادة، لأنه التصور دائما يسبق توجيه الإرادة سواء إلى الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية، وعليه سنتناول العلم في الفرع الأول والإرادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:عنصر العلم

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بان أركان الجريمة متوافرة لدى العامة، وعليه لايجوز الدفع بالجهل بالقانون ؛ وكذلك نجد غالبية الدساتير تحرص على بيانه[1].

والقاعدة في ذلك انه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجرمي إلى جانب الإرادة يتعين على الجاني أن يحيط بجميع العناصر القانونية للجريمة بأركانها، ومن عيوب العلم هما الجهل والغلط الذي يؤدون إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم والغلط بمعنى على نحو يخالف الحقيقة، وبالتالي انتفاءهميؤدي إلى انعدام القصد الجنائي

الفرع الثاني: الخطأ

يرجع مصطلح الخطأ الغير عمدي كمصطلح قانوني الى التصنيف الفقهي التقليدي للج ارئم اي ج ارئم عمدية واخرى غير عمدية تشترط كل الج ارئم لقيامها توافر الركن المعنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للج ارئم العمدية في القصد الجنائي اما الركن المعنوي في الج ارئم الغير عمدية فهو مجرد خطأ الجنائي أو غير عمدي، والذي يكون أما عن طريق سلوك ايجابي بالقيام بفعل اج ارمي نتج عليه أثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه لذلك الفعل، وأما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب فيودي ذلك الى الوقوع نتيجة ضارة. 21[2] فالمشرع الج ازئري لم يعرفه في قانون العقوبات، وقد قيل تعريفه انه كل فعل او امتناع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص79.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر،1994،ص346.

ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل،ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها وانما اكتفى باستعمال بعض التعابير في بعض الج ارئم للدلالة عليه، كعبارة "قتل الخطأ " الواردة في نص المادة 288 من (ق.ع)، بالنسبة لجريمة قتل الخطأ، وعبارة " نتج عن الرعونة او عند عدم الاحتياط او جرح " الواردة في نص المادتين 289 من (ق.ع)، وعبارة الواردة في نص المادة 288 من (ق.ع)، بالنسبة لجريمة قتل الخطأ، وعبارة " نتج عن الرعونة او عند عدم الاحتياط او جرح " الواردة في نص المادتين 289 من (ق.ع)، وعبارة " بغير قصد " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون، بالنسبة للجرح الخطأ. 2[1] ولكن الفقه عرفه بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها، ويترتب على هذا النوع من الخطأ وقع الج ارئم الغير عمدية، وينتفي في هذه الحلات القصد الجنائي، وتوصف اردة الجاني بأنها اثمة مع أنها لم تلتزم جانب الحيطة، ولا يمكن للجاني أن يتعذر بكونه لم يرد النتيجة الاج ارميةً، ذلك لان اراده المتهم وان لم تتوقع النتيجة الا انها كان بامكانها ان تتوقع هذا السلوك سيؤدي الى النتيجة الاجراميه فتتجنبه[2] فأهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الج ازئري هي قتل الخطأ (المادة 288)، الجرح الخطأ (المادتان 289-442)، الحريق غير العمدي (المادة 450)، رمي القاذوارت بدون احتياط (المادة 467)، التسبب في قتل حيوان (المادة 457)، اهمال الح ارس اذا ترتب عليه هرب السجون (المادة 190). ونضيف اليها الحارس او الامين على اسرار الدفاع الدي يتسبب في كشفها باهماله او عدم احتياطه او عدم مراعاته للأنظمة(المادة66-2[3]ق.ع) وهي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات.

كما نصت بعص القوانين الخاصة على الج ارئم غير العمدية، نذكر منها القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 يوليو 1998 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيارن المدني (المادتان 205-206).[4] ولقد اهتم الفقه بتعريفه الخطأ غير العمدي وتعددت التعريفات الفقهية بشأنه، وعرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، بحيث عرفه البعض: "اخلال الجاني

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ط4، سلسلة مباحث في القانون،2018،ص187.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاض ارت في قانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى الجزائر، 2010،ص141.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي العام، طبعة الثامنة، الجزائر، 2009، 113. 3 المرجع نفسه، ص113.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، د د ن، 1990، ص93.

عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يقتضي تصرف الى احداث نتيجة الاج ارمية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"[1].

كماعرفه البعض الاخر بأنه: "كل فعل او تركاارد يترتب عليه نتائج لميردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها"[2].

الفرع الثالث: الاهمال

يعرف الإهمال في اللغة هو ترك الشيء وعدم استعماله اما عن عمد أو نسيان، ويقال أهمل الشيء أي تركه ولم يعن به – والمهَمل – هو المتروك بلا عناية او رعاية[3]، اما في التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفا محددا للإهمال وانما اكتفت بالنص عليه بإيرادت بوصفه صورة من صور ا طأ تاركة مهمة تعريفه للفقه، ومن هنا اوجد الفقه تعريف الإهمال، وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية، والفقه قد عرف الاهمال ب" اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع امر يحظرت القانون وخمول ارادته في منع هذا طر من الافضاء الى ذلك الامر"، وجريمة الاهمال "جريمة غير عمدية تقع نتيجة لأغفال الجاني او امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي اوجبها القانون على الافراد من اجل منع حدوب ضرر"[4]، وتعرف ايضا "بالا الجريمة التي تقع من خطأ الفاعل، والتي تعني الا الجريمة التي لا يق صد الفاعل وقوعها فالضرر في الجريمة نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذيكان من الميسور عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدي الى اوخم العواقب"[5]، الا ان عدة مدارا فقهية قامت بتعريف هذت الجريمة، وفي داخلكل مدرسة رهرت االهات عديدة، فظهرت المدرسة الانجليزية، ورهر فيها عدد من الآراء والااهات، فالاات الاول ذهب الى أن الإهمال هو حالة ذهنية تتمثل أساسا في الاات المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذت الرعية

[1] محمود نجيب حسني، الخطاء الغير عمدي في قانون العقوبات، المحامات لسنة 44، العددان السادس والسابع، 1969 ص56.

[2] العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم المجلد الثاني، ص648.

[3] د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الاهمال دراسة مقارنة ط2، الناشر صادق جعفر الانباري2015، ص30.

[4] د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال ط2،منشأة المعارف الاسكندرية 1965، ص21.

[5] د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة ط1، دار ابن زيدون، بيروت 1989، ص163.

فان الشـــخص المهمل هو الشـــخص الذي لا يبال[1]، وذهب اللورد (Atkin) الى تعريف الإهمال بانه "عدم اتخاذ العناية او نقص المهارة التي هي واجب على الجاني ات المجنى عليه"[2]، ويؤخذ على هذا الاات انه قد خلط بين الإهمال وعدم المبالاة والذي هو محل خلاف الفقهاء، أن يدخله البعض في نطاق أن يطأ مما يجعل الجريمة الناشـــئة عنه غير عمدية، في حين يدخله البعض الاخر في نطاق القصد الجرمي، عندما يقوم الشخص بسلوك خطر ويتوقع أن ينتج عنه ضرراً الا انه لا يكترب للنتيجة ويستمر بذلك السلوك وهو ما يعرف لدينا بالق صد الاحتمال، وفيه لا يقبل الجاني بالنتيجة الاجرامية المتوقعة ولكن يستوي لديه امر وقوعها او عدمه، فالجاني يا ا بالسلوك وليحدب ما يحدب بعد ذلك، وفي هذت الحالة تكون الجريمة عمدية.

أما الاتجاه الثاني في المدرســة الانجليزية، فيذهب الى عد الإهمال ضــربا مميزا من ضــروب الســلوك، وبالتالي يعرفه "بانه الاخلال بواجبات الحيطة، واتخاذ الحيطة يعني الاحتياط لافعال المرء الضـــارة والامتناع عن انواع السلوك الغير معقول"[3].

ولم تكن المدرسة الفرنسية بعيدة عن تناول هذت المسالة البالغة الأهمية، فقد رهرت داخل هذت المدرسة عدة آراء، ذهب الراي الغالب فيها الى "ان ا طأ في حالة الإهمال ينحصر، اما في عدم تقدير النتائج الضـــارة للعمل الذي يقوم به الفاعل، او بالاعتقاد بان هذت النتائج لا يمكن أن تحدب، او بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها"[4]، ويذهب الأســـتاذ (Laguier) الى "ان خطأ الإهمال أو عدم الاحتياط، لا يتضمن الرغبة بالنتيجة، وهو يفترفي توقع النتيجة على الا ممكنة، وينح صر في عدم اتخاذ الاحتياطات

[1] Edward Jenks: The book of English law، fifth edition ، 1952 .

[2] المادة (34/ ب) من قانون العقوبات العراقي على انه "تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي الدي فاعلها وتعد الجريمة عمديةكذلك. ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها"، وتقابل هذت المادة في قانون العقوبات اللبناني المرقم340 لسنة 1943 المادة (١٨٩)، وفي قانون العقوبات السوري المرقم 148 الصادر عام 1949المادة (١٨٨)،وفي قانون العقوبات الأردني المرقم 11 لسنة 1960 المعدل المادة (64).

[3] صفية محمد صفوت، المصدر السابق، ص164.

[4] صفية محمد صفوت، المصدر نفسه، ص165.

التيكانت لنع من حدوب الضرر"[1]. وفي اطار الفقه العربي رهرت عدة االهات في تعريف الإهمال، أذ يذهب بعضـــهم الى تعريفه بانه "نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضـي واجب الحيطة والتب ـصر لتفادي ح ـصول النتائج الضـارة، وتتمثل في صـورة ما اذا اتخذ الجاني موقفا سـلبيا فلم يقم بما من شـأنه الحيلولة دون وقوع الضـرر"[2]، يُعدّ الإهمال من صور الخطأ غير العمدي التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في عدد من الجرائم، لاسيما تلك التي ترتكب دون قصد إجرامي، بل نتيجة إخلال الفاعل بواجب الحيطة والحذر. وقد عرّف الفقه الإهمال بأنه: «ترك الشخص ما كان يجب عليه فعله من خلال التقصير أو عدم الانتباه، مما يؤدي إلى نتيجة ضارة لم تكن مقصودة»[3].

يندرج الإهمال ضمن صور الخطأ التي نص عليها المشرّع الجزائري صراحة في المادة 288 من قانون العقوبات، المتعلقة بالقتل الخطأ، حيث جاء فيها: *"كل من قتل خطأ أو تسبب في القتل برعونته أو بعدم احتياطه أو بإهماله أو عدم انتباهه[4] ويُلاحظ أن المشرّع لم يقتصر على الإهمال وحده، بل أدرج مجموعة من السلوكيات التي تشترك في كونها تمثل إخلالًا بواجب الحيطة.

ويمتاز الإهمال في التشريع الجزائري بعدة خصائص، من بينها أنه لا يتطلب توافر نية إجرامية، بل يكفي أن يثبت تقصير الجاني في سلوك الحيطة الذي كان يتطلبه الوضع. كما أنه يرتبط غالبًا بمهن أو أنشطة تتطلب مسؤولية خاصة، كالمهن الطبية أو السياقة، مما يجعل الإهمال في هذه المجالات أكثر خطورة[5].

[1] Jean Laguier: droit penal generalet procedure penal toisieme ، Dallos paris edition، 1970، 11 .p23 – د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات في القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ١٩٩٨، ص254-255.

[2] بن طيب عبد القادر، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص94.

[3] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص215.

[5] شارف فوزي، القانون الجنائي – القسم العام، جامعة الجزائر 1، 2009، ص178

ولابد من التمييز بين الإهمال العادي والإهمال الجسيم، إذ يمكن أن ترتقي بعض صور الإهمال إلى درجة عالية من الخطورة، تستوجب تشديد العقوبة، خاصة إذا كان الفاعل ذا مؤهلات أو تكوين يجعله أكثر إدراكًا للمخاطر[1].

وعليه، فإن الإهمال يُشكل ركنًا أساسيا في بعض الجرائم غير العمدية في التشريع الجزائري، ويُعتبر صورة من صور الخطأ القابل للمساءلة الجنائية، متى توافرت العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الضارة.

المطلب الثاني: المسؤوليه الجنائية للشخص الطبيعي

يعتبر القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكاما في غالبها الج ارئم المرتكبة في إطار المؤسسة ومن طرفها، لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل المؤسسة بكل حرية هو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رب العمل، وعادة ما يكون رئيس إدارة في شركة المساهمة[2].

الفرع الأول: معايير تحديد صفة المسير الفعلي

مسؤولية المسير الفعلي كبيرة ولا تقل ثقلا عن مسؤولية المسير القانوني، والقول أن هذا الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده من يفصل فيها، معتمدا على مجموعة من الدلائل والتي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي وتتمثل هذه الدلائل في:

1-ممارسة نشاط إيجابي للإدارة:

يقوم المسير الفعلي بممارسة إدارة الشركة والتصرف بها بدل المسير القانوني، ويجب أن تكون

هذه الممارسة بصفة إيجابية، أي متمثلة في إتخاذ الق ار ارت الإيجابية، وليس مجرد الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيً ار فعليا لمؤسسة مع أنه لا يملك قانونا صفة المسير واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها او عينها أو واكبها

[1] محمد العريان، الجارئم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2883، ص11

[2] حموم جعفر، مرجع سابق- سلماني جميلة، تقرير مبدأ المساءلة الجازئية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة دارسات حقوقية، جامعة الجزائر 1.، ص000. 3

2- أن يمارس النشاط الاجتماعي بكل حرية واستقلالية وبشكل متكرر:

المقصود ابتداء بالحرية هنا قيام الشخص بمحض إ اردته دون قيود بأعمال التسيير مما يتيح لنا إسناد المسؤولية إليه، فيقوم برقابة فعلية ودائمة على سير الشركة في كل مكان وزمان[1].

أما الاستقلالية فتتحقق بإثبات أن تصرفات هذا الشخص ليست تنفيذا لأوامر غيره، وخير مثال على ذلك الشريك الذي يتمتع بالأغلبية في أرس مال فيقوم دوما بإملاء قراراته على مجلس الإدارة دون أن يكون عضًوا في مجلس إدارة الشركة او حتى مدير عاما لها وعنص ار للحرية والاستقلالية غالبا ما يتوف ارن بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه مسيرين.

فعليين[2].

3- عدم وجود تفويض باعتبار سبب خاص لإنتفاء المسؤولية:

يعرف التفويض بأنه: "التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة"، ففي حالة وجود تفويض للسلطة فإنه لا يمكن القول أن الشخص المفوض له يمارس نشاطه باعتباره مسير فعلي، بمعنى تبقى دائما السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها لإثبات صلة المسير الفعلي[3]3. وفي جميع الحالات لا تتجاوز الشروط الآتية:

- أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير سلوكا إيجابيا.
- أن يتسم السلوك بسلطة إتخاذ القرار.
- أن يتعلق السلوك بإدارة وتسيير الشركة.
- أن يتم التصرف بحرية واستقلالية.

[1] جيلالي لبابس سيدي بلعباس، العدد التاسع، (د. س)، ص251

[2] عبد العزيز بوخرص، جويدي عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مخبر الد ارسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية،، مجلة الأستاذ الباحث للد ارسات القانونية، المجلد 6، العدد 80، جامعة المسيلة، الجزائر، 2822، ص011

[3] المرجع نفسه، ص038

أن لا يكون تم تفويض المهام له من طرف المسير القانوني.

الفرع الثاني: المسؤوليه الجزائية للمسير

سيقسم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين، سنتطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وثانيا إلى المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة المساهمة في شركة التوصية بالأسهم.

1- مسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نظم المشرع الج ازئري الأحكام الجزائية التي تتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 088 إلى 083 ق. ت أجازت هذه المواد معاقبة المدين الذي تعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جزد أو بواسطة جزد، أو لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل 0 أشهر أو الذي يقدمون مي ازنية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو استعملوا أموال تتنافى ومصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والمي ازنية وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعية العامة1[1].

ويمكن أن يكون المدير كذلك مسؤولا بموجب أحكام ق. ع وتمتد هذه العقوبات إلى المسير الفعلي كما تكون مسؤولية المدير أيضا اتجاه الغير في حالة إفلاس أو التسوية القضائية للشركة بحيث يمكن للمحكمة بناءا على طلب وكيل المتصرف القضائي حمل الديون المترتبة على الشركة على عاتق المديرين سواء كانوا من بين الشركاء أو من الغير، مأجورين أو غير مأجورين، وبالتالي يتحمل المديرين ديون الشركة نتيجة لأخطائهم2[2].

2- المسؤولية الجزائية لمسير في شركة المساهمة وفي شركة توصية الأسهم:

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة بصرف النظر عن نظام التسيير شركة المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها وتعديلها وم ارقبتها وتصفيتها وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة تقديم مي ازنية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة

[1] سليماني جميلة، مرجع سابق، صص 232-231.

[2] مسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

استغلال أموال الشركة، كما تقوم في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية النحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 603 مكرر 20 وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

كما يكون المديرون العاملين بصفتهم قائمين بإدارة شركة المساهمة مسؤولين أيضا جزائيا عن كل عمل يرتكبه أثناء قيامه بوظيفته ويشكل جريمة ج ازئية كما لو قام بأعمال الاحتيال وخيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد وسواها من الجرائم[2].

أما فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم فإن المسؤولية الجزائية تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة المقررة لمجلس الإدارة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم[3].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مسؤولية الجنائية للألأشخاص المعنوية وتعد بحق، أحد صور الاتساع المشار إليه آنفا في مفهوم ومضمون المسؤولية الجنائية الذي عرفه الفقه والقضاء الجنائيين، بعد التطور الذي تعرضنا له بظهور المسؤولية الجنائية المادية وكذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتميزها عن أحكام المساهمة الجنائية،[4] وتعتبر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ككيانات تستهدف تحقيق أهداف يعجز عنها الفرد لوحده، إحدى صور التوسع في النشاطات البشرية خصوصا الاقتصادية منها وخروج رقابة الإدارة والتوجيه عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة أو المجموعة مجسدة في الأشخاص المعنوية، هذا الاتساع السابق صحبه اتساع في مجال المخالفات التي ترتكبها هذه الكيانات وشكل اعتداءا على المصالح المحمية قانونا، كما أنها أصبحت في جزء كبير منها لا تقيم للاعتبار الشخصي قيمة تذكر، الأمر الذي استدعى وضع

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائر: شركات، الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2880، ص23.

[2] مد اروي لحسن، حدود سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلة الإفريقية للد ارسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد د ارية، أد ارر، المجلد

[3] مد اروي لحسن، مرجع سابق، ص60. 2- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، شركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة، المديرين

[4] العامين ومفوضي الم ارقبة، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط0، 2881، ص011.

حد لها ولما تشكله من أخطار تفوق بكثير ما قد يسببها لأفراد منفردين على مختلف المصالح المحمية قانونا[1].

ونظرا لعدم كفاية العقوبات الإدارية وعدم فعالية المسؤولية المدنية، وأما مع دمج وحصر المسؤولية الجنائية في مرتكب الفعل لوحده بصفته رئيس أو مدير هذه الهيئة وعدم فعالية العقوبات المطبقة عليهم في الحد من تمادي هذه الكيانات في ارتكابها للمخالفات عبر تبدل الأشخاص القائمين عليها،تصور البعض إمكان مد رواق المسؤولية الجنائية لتطال هذه التجمعات[2].

ولقد وجد أنصار هذا التوجه في توسع المسؤولية الجنائية من حيث مضمونها لتشمل أشخاصا وإن بعدت المسافة بين أخطائهم وبين النتيجة الجرمية أساسا لإقامة النظرية السابقة، فلماذا . يتساءلون . لا تشمل أحكام هذه المسؤولية تجمعات الأشخاص والأموال في الحالات التي ترتكب في إطارها ولمصلحتها أفعال تشكل جارئم معاقب عليها قانونا لمخالفتها القوانين والأنظمة؟

وفقا للتشريعات الحديثة عات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي[3] فما تعريف هذا الأخير؟ لم تتفق الآارء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلافمشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات[4].

1- عرفه الدكتور" عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق

[1] نص المادة 603/ 1 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 17/80، المعدل والمتمم للقانون التجاري

[2] الزغبي فريد ي فريد الموسوعة الجزائية المجلد الثالث المدخل إلى دراسة الحقوق والعلوم الجنائية دار صادر لبنان 8111 ص 213

[3] Pradel jean / varinard andret opCit

[4] Chabas françois op. Cit. p800

والتحمل بالالت ازمات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عنالمصالح الذاتية والفردية لأف ارد المجموعة[1].

2- عرفها الدكتور"محمد الصغير بعلي" بقوله: الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية personne juridique ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكانة (Capacité) على اكتساب الحقوق (Droit) وتحمل الالتزام (Obligation) [2].

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد للمسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي

انطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقد ارتها الضخمة. لهذا فقد اتخذ الاتجاه الحديث أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي ولقد كان ردهم كالتالي:

أوَلا: الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افت ارض من وضع المشرع وأنه غير موجود أص ً لا كون القانون الج ازئي يتعامل مع ماهو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال[3]1. والأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصا افت ارضيينبل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئًا من العدم إنما يقر هذا الوجود فقط.

ثانيًا: عدم تعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

[1] العوجي مصطفى المسؤوليه الجزائيه في المؤسسه الاقتصاديه مؤسسه نوفل ص21

[2] Gaston stefani George . levasseur ،bernard bouloc op 100

[3] إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "د ارسة مقاربة"، أطروحة دكتو اره، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص2

حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإق ارر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادر ضده العقوبة[1].

ثالثًا: عدم التعارض ومبدأ التخصص:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروع كما قد يشغل حدود تخصصه لإرتكاب الج ارئم أثناء مباشرته لنشاطه.

اربعًا: إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية مساءلته ج ازئيا، إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتبكة.

خامسًا: حماية مصالح المجتمع:

يرى أصحاب هذا الأري أن اعترافهم بالمسؤولية الجازئية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع مثلها في ذلك مثل العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيية[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ويعتبر أن الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الانسان فحسب وأنه هو وحده الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون وأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعته كانسان ولا يعدو دور القانون في اثباتها سوى دور المقرر واعتبار الانسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إدارية لدى صاحبه، وهي متوافرة له وحده3. ويستند أنصار هذا الاتجاه على:

[1] مبروك بوخزنة، المسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مكتبه الوفاء القانونية مصر 2010ص 26

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص182

أوّلا: إستحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز:

فالشخص المعنوي ليس إلا افت ارض قانوني وليس له وجود حقيقي، وليس لهذا الشخص إردة ولا أهلية ولا ذمة مالية. كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإ اردة الحرة وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية[1].

ثانية: مسؤوليه الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصيه العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه ولا يسأل شخص ج ازئيًا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجًا على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة1[2].

ثالًثا: التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي تتحدد مسؤوليته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجًا على مبدأ التخصص أي أنه خرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها وما يترتب على ذلك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون سنة نشر ص33

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الج ارئم الاقتصادية: د ارسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007 ص118

رابعًا: التعارض وأهداف العقوبة الجزائية:

الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي فضً لا أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإك اره البدني، إلا أنه هناك من قدم بدائل مثل الحل ومصادرة ماله[1].

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية المقررة للشركات والمؤسسات عند ارتكاب جرائم الأعمال في القانون الجزائريعهد

تبعًا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، يخضع كل من الشركات والمؤسسات، باعتبارهما أشخاصًا معنويين، للمساءلة الجنائية عند ارتكاب أفعال مجرّمة باسمها أو لحسابها من طرف ممثليها أو أجهزتها. إلا أن نوع العقوبات وطبيعتها قد تختلف نسبيًا حسب طبيعة الشخص المعنوي ذاته، إن كان شركة تجارية أو مؤسسة عمومية اقتصادية. وفي هذا الإطار، سنميز بين العقوبات الجنائية المقررة لكل منهما على النحو التالي:

أولًا: العقوبات الجنائية المقررة للشركات التجارية

تُعتبر الشركات التجارية (كشركة المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن...) أشخاصًا معنويين خاضعين للمساءلة الجنائية، وتوقع عليهم العقوبات التالية[2]:

1. الغرامة المالية:

تفرض الغرامة بصفة إلزامية عند الإدانة، وتكون غالبًا مضاعفة مقارنة بالغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين[3].

[1] عبد العزيز فرحاوي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2019 ص88

[2] المرجع نفسه، ص88

[3] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الطبعه الاولى مكتبه الوفتء القانونيه الاسكندرية 2010ص 20

2. الحل النهائي للشركة:

قد تقضي المحكمة بحل الشركة بصفة دائمة، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة مثل الفساد أو غسل الأموال[1].

3. الحظر من ممارسة النشاط:

يُمكن الحكم على الشركة بالمنع من ممارسة نشاط محدد، إما بصفة دائمة أو مؤقتة.

4. الإقصاء من الصفقات العمومية:

تُحرم الشركة من المشاركة في المناقصات العمومية لمدة محددة.

يُفرض نشر الحكم الجزائي في الصحف أو عبر وسائل الإعلام، بهدف تحذير الجمهور.

6. مصادرة الأموال أو الأدوات:

تصادر الأموال أو الوسائل التي استُعملت في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص دون المساس بحرية الأفراد شخصيًا، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية بطبيعته[2].

ثانيًا: العقوبات الجنائية المقررة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تختلف وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها أداة من أدوات الدولة، مما يضفي على العقوبات المقررة لها بعض الخصوصية[3]:

1. الغرامة المالية:

[1] وزيرة بلعاسي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتو اره، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2801، ص68

[2] عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص06

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجازئية عن الجارئم الاقتصادية: دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2886، ص103

تفرض الغرامة كعقوبة أصلية عن الجرائم المرتكبة باسم المؤسسة العمومية، مع مراعاة خصوصية أنها مؤسسة تخدم مرفقًا عامًا.

2. الحظر المؤقت من ممارسة النشاط:

يمكن الحكم بوقف المؤسسة عن ممارسة نشاط معين، لكن غالبًا بشكل مؤقت مراعاةً للمصلحة العامة.

3. الغلق المؤقت لبعض المرافق:

يجوز غلق المنشآت أو الفروع التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة دون المساس بالوظيفة العامة الحيوية للمؤسسة.

4. الإشهار القانوني للحكم:

يُلزم نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو عبر وسائل الإعلام بهدف الشفافية.

5. عدم الحكم بالحل النهائي:

بالنظر إلى الطابع العمومي للمؤسسة، فإن الحكم بحلها النهائي غير جائز، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، حفاظًا على استمرارية المرفق العام[1].

بذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد راعى خصوصية المؤسسات العمومية عند تقرير العقوبات، موازنًا بين ضرورة معاقبة الجريمة وحماية المصلحة العامة.

[1] احمد محمد صدقي المساعده –المرجع السابق ص386

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والاستنتاجات الهامة التي تؤسس لفهم معمق لطبيعة هذه الجرائم وأسس المسؤولية الجنائية الناشئة عنها.

لقد تبين أن جرائم الأعمال تتميز عن الجرائم التقليدية بسمات خاصة، فهي ذات طابع تقني معقد، ترتكب غالبًا بأساليب قانونية ظاهرية تخفي نية الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها من جهة، وتعقيد إجراءات إثباتها من جهة أخرى. كما أن الأثر الاقتصادي العميق الذي تخلفه هذه الجرائم، سواء على مستوى المؤسسات المالية أو السوق الوطنية، يبرز خطورتها المتزايدة في البيئة الاقتصادية المعاصرة.

وقد أظهرت دراسة مفهوم جرائم الأعمال وفقًا للفقه والقانون أن هذه الجرائم تخضع لمجموعة متشابكة من النصوص القانونية، سواء في القانون التجاري، أو قانون العقوبات، أو القوانين المالية الخاصة، مما يجعل فهمها وتحليلها يستلزم مقاربة متعددة التخصصات.

أما فيما يتعلق بأركان الجريمة، فقد تبين أن الركن القانوني في جرائم الأعمال يتميز بمرجعيته إلى نصوص خاصة خارج قانون العقوبات العام، في حين يتسم الركن المادي بالتعقيد نظرا لتعدد الأفعال المكونة له وصعوبة ضبطها تقنيًا، أما الركن المعنوي فغالبًا ما يجمع بين القصد الجنائي المباشر والخطأ الجسيم أو الإهمال الفاحش، مما يستدعي مرونة في التكييف القانوني لهذه الجرائم.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية، برزت خصوصية واضحة بين مساءلة الأشخاص الطبيعيين، خاصة المديرين والمسيرين، الذين قد يسألون عن أفعالهم الشخصية أو عن أفعال الشركة، وبين مساءلة الأشخاص المعنويين أنفسهم، حيث أقر المشرع الجزائري إمكانية مساءلتهم وفق شروط محددة، مع تقرير نظام عقوبات يتناسب مع طبيعتهم القانونية، مما يبرز تطور الفكر الجنائي نحو مواجهة فعالة للجريمة الاقتصادية المنظمة.

وعليه، يمكن القول أن المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال تشكل نظامًا قانونيًا مستقلاً في خصائصه وأسسه ومجالات تطبيقه، وهو ما يتطلب من المشرع والقضاء تطوير أدوات قانونية وعملية لضمان الكشف الفعال عن هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها بما يحقق حماية النظام الاقتصادي والمالي للدولة.

وسوف يتم في الفصل القادم التعمق أكثر في الجوانب الإجرائية المرتبطة بخصوصية التحقيق في جرائم الأعمال، وكذا في إشكاليات إثباتها، والعقوبات المقررة لها، مما سيمكن من رسم صورة شاملة عن خصوصية النظام الجنائي المطبق على هذا النوع من الجرائم.ع

الفصل الثاني:

مظاهر خصوصة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال

تمهيد:

تمثل جرائم الأعمال أحد أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على الأفعال التقليدية الصادرة عن الأفراد في محيطهم الشخصي، بل امتدت إلى بيئة الأعمال، التي أصبحت مسرحًا لتجاوزات معقدة ذات طابع اقتصادي ومؤسسي. وقد فرض هذا الواقع الجديد على المشرع إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية والجزاء والإجراء، بما يستجيب لخصوصيات هذا النوع من الإجرام.

وفي هذا السياق، برزت خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، لاسيما من حيث إمكانية مساءلة شخص عن فعل الغير، وهو ما يشكل استثناءً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقرر أن "كل شخص مسؤول جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها شخصيًا".

غير أن الممارسة التشريعية والقضائية أظهرت حالات معينة، لاسيما في إطار الشركات، يمكن فيها مساءلة المسيرين أو المديرين عن أفعال صادرة من مرؤوسيهم أو تحت سلطتهم، حتى وإن لم يرتكبوها بأنفسهم، وذلك متى ثبت الإهمال أو التقصير في الرقابة أو التسيير.

كما اعتمد المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة سياسة جنائية متقدمة في مجال الأعمال، تُراعي خصوصية الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث تمّ سنّ قوانين خاصة تتضمن آليات مرنة في التحري والتحقيق، من بينها قانون مكافحة الفساد 06-01، الذي يتيح للهيئات الرقابية والضبطية صلاحيات واسعة في تتبع الجرائم الاقتصادية، وتجاوز التعقيدات البنكية والمحاسبية التي تعيق أحيانًا إثبات الجريمة.

أما من حيث العقوبات، فقد تميز التشريع الجزائري بتبني جزاءات بديلة أو تكميلية تتماشى مع طبيعة الجريمة الاقتصادية، كحل الشخص المعنوي أو منعه من مزاولة النشاط، وهو ما يُعد تأكيدًا على الطابع الوقائي والردعي للسياسة الجنائية في ميدان الأعمال.

بناءً على ما سبق، يتناول هذا الفصل بالتحليل مختلف مظاهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، من خلال ثلاثة مباحث رئيسية: أولها يتعلق بالمسؤولية عن فعل

الغير، وثانيها يعالج خصوصية الإجراءات والعقوبات، وثالثها يعرض نماذج تطبيقية لبعض الجرائم الاقتصادية التي تُجسد هذه الخصوصية في الواقع العملي والتشريعي.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استثناء من القاعدة العامة التي تقرر أن "المسؤولية شخصية"، إذ لا يُسأل شخص إلا عما ارتكبه بنفسه من أفعال تُشكل جريمة. غير أن التطورات الاقتصادية، وتعقد العلاقات داخل المؤسسات، دفعت المشرّع في بعض الحالات إلى إقرار مسؤولية شخص عن أفعال غيره، تحقيقًا للفعالية الردعية وحماية للمصلحة العامة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

الفرع الأول: الأساس العام للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث اعتبر جانب من الفقه والقضاء أن الأساس موضوعي، وهناك من انطلق من أساس شخصي. وعليه، يمكن تصنيف النظريات في اتجاهين، الأول يخص نظرية الموضوعية، أما الاتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية أو الشخصية[1].

أولًا: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة المؤسسة، وهذا يبعد النظر ما إذا ارتكب الخطأ من قبل المدير نفسه أو تابعيه، ولذلك فإنه وفقًا لهذا المذهب فإن الخطأ المفترض لا يُشترط إثباته، بل يُفترض الحكم به، معتمدًا على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، الذي لم يعبر عنه المشرّع في قواعد الخطأ بل في التشريع كمصدر لتركيب العلاقة، من حيث الطبيعة، استنادًا لقسم هذا المذهب إلى نظريتين: المخاطر والوظيفة بالسلطة[2].

[1] قواسمية سارة، ا،تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 ص32.

[2] بيروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم قانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2012-2013، دون رقم الصفحة

ثانيا: المذهب الشخصي:

ركز أنصار المذهب الشخصي على رب العمل وليس نشاط الرب، فهناك من يرى أنه شريك بالمخالفة المرتكبة وهناك من ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي وثالث ينظر إليه على أساس الخطأ المفترض[1].

الفرع الثاني: الأساس الخاص للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال

أولا: التفليس في جرائم الأعمال

يعتبر إفلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية، ففي حالة عدم التوصيل إلى التسوية القضائية مقضية إلى الصلح بين الشركة والدائن بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو إنقضاء الخصومة بإنقضاء كل الديون المستحق على الشركة أو عندما ثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب إضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر الإفلاس[2].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التفليس في الشركات

تناول المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري والأحكام العامة لنظام الإفلاس وقسمه إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول للإفلاس والتسوية القضائية، بينما خصص الباب الثاني لموضوع الاعتبار التجاري وجعل الباب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس، وقسم هذا الباب إلى فصلين، رتب فصل الأحكام العامة لجريمة التفليس ضمن نصوص المادة 369 لغاية 377 بينما تناول في الفصل الثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل مدير الشركات تحت عنون (في الجرائم الأخرى) [3]وذلك ضمن المواد من 378 لغاية 369 وبالنبة للعقاب أوجب المشرع التجاري في طريق الإحالة المنصوص عليه في المادة 369

[1]قواسميه ساره المرجع السابق بدون صفحة

[2]بوحجر حسام، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021 ص40.

[3]المرجع نفسه ص42

من القانون التجاري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 والمادة 384 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة في الشركات

أجمع الفقهاء على أن ما في يد كل شريك أمانة، فإن هلك بدون تعدي، فلا ضمان عليه، وإذا تلف نتيجة تعدي من أحد الشركاء، فإن الشريك المتعدي يضمن، بمعنى خيانة الأمانة في الشراكة تتحقق في حالة إختلاس[2] شريك لما يزيد عن حقوقه أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه، دون علمهم أو ممارسة أي نوع من الممارسات غير المشروعة المحظورة في عقد الشراكة بينهم، فإن كان هناك إتفاق على عدم إشراك أحد الشركاء في مشروعات تشابهة دون علم وموافقته بقيت الشركاء وإشترك الشريك في نشاط متشابه دون إعلامهم فقد خان الأمانة.

الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بين الطابع الغير المباشر والحقيقي

أولا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة

ويتعلق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الإلتزام بأداة الغرامة الجزائية المحكوم على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها.والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مدنية، فهي تنطوي على الإلتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضها لفائدة المجني عليه، ونجد طبيقات هذه المسؤولية في مجال المرور، حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 01-14[3] المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة

[1] قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 يوليو 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 26 يوليو 2006، ص4 وما يليها.

[2] عبد المحسن بن فهد الحسن، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص94.

[3] قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أغسطس 2001، ص4 وما يليها

المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب[1].

تُعد المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير من الصور التي يقرّها القانون في حالات استثنائية، حيث يُلزم المشرّع شخصًا ما، كالمتبوِع أو المسؤول الإداري، بتحمل تبعات قانونية عن أفعال غيره، دون أن يكون هو مرتكب الجريمة أو الفعل الضار. وتُجسد هذه الصورة من المسؤولية، في بعض الحالات، على شكل غرامة جزائية يتحمّلها شخص غير الجاني الأصلي، لا لصالح الأخير، بل كجزاء إداري أو تنظيمي، كما هو الحال في قانون المرور.

ومن التطبيقات البارزة لهذا النوع ما ورد في المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور، حيث تُحمّل الغرامة المالية لصاحب بطاقة تسجيل المركبة، ما لم يثبت هذا الأخير وجود مانع قاهر أو ما لم يتم تحديد الفاعلين الحقيقيين للمخالفة.

كما يظهر هذا النمط من المسؤولية أيضًا في المجال الاقتصادي والمؤسساتي، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية ربّ العمل. فقد نصت المادة 2/36 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار المهنية على أن ربّ العمل يُسأل جزائيًا متى ثبت أن المخالفات المنسوبة إلى العمّال ناتجة عن تقاعسه في اتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية الضرورية في مجال الصحة والسلامة المهنية، حتى ولو لم يرتكبها بنفسه. وتؤكد المادة 3/3 من نفس القانون هذه المسؤولية حين تقر بأن "المسير لا يُسأل إذا ارتُكبت المخالفات عمدًا من طرف العمال"، ما يعني أن المسؤولية لا تُطرح إلا في حال وجود تقصير في الرقابة أو التنظيم من طرف المسير.

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل العير مسؤولية حقيقيه

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص تابع أو أجبر جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ

[1] نفس المرجع، المادة 96

المسؤولية الجزائية الشخصية، ونجد مثل هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية.[1]

أ- الحالات التي نص عليها القانون:

أحكام توقيع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائه الأعمال

البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.[2]

ونصت المادة 63-02 من القانون رقم 07-88، أنه: "عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات".[3]

ب- الحالات التي جاء بها القضاء:

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن نفهم هذه الجزئية منخلال ما جاء به القضاء الفرنسي. فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية فقررت إمكانية نشوء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة المتبوع الواجب الإشراف المباشر على أعمال التابع.

كما تمسكت محكة النقض الفرنسية فيه بعدة حالات للمسير الفعلي أو القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة أو أسهم، ومن النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائيةللشخص

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص206.

[2] الأمر رقم 104-76، المؤرخ في 17 ذي الحجة 1996 الموافق ل 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

[3] القانون رقم 07-88، المؤرخ في 7 جمادي الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل.

المعنوي الأمر رقم 37-75، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61.

حيث نصت على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي".!

المطلب الثاني: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والاستثناءات الواردة عليه

الفرع الأول: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

يُعد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، حيث ينص الدستور في المادة 58 على أن "المسؤولية الجزائية شخصية"، ويؤكد قانون العقوبات في المادة 45 على أنه "لا يسأل جزائيًا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته فاعلًا أو شريكًا".

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، فقد أقر المشرع الجزائري بعض القيود عليه في حالات معينة، خاصة في المجالات التنظيمية والإدارية، حيث يُحمّل شخص ما المسؤولية عن فعل لم يرتكبه مباشرة، وذلك لأسباب تتعلق بالرقابة أو السلامة العامة.

الفرع الثاني: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

يُعد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها النظام القانوني الجنائي المعاصر، ويقصد به أن الشخص لا يُسأل جنائيًا إلا عن فعله هو، ولا يُعاقب إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية الشخصية عن ارتكاب الجريمة. غير أن هذا المبدأ، رغم طابعه الأساسي، لا يُطبق بصورة مطلقة، بل تعتريه بعض الحدود التي تفرضها اعتبارات واقعية أو قانونية أو تنظيمية.

أولاً: التوسع في مفهوم الفاعل والمسؤولية الجماعية

يُلاحظ أن التشريعات الجنائية الحديثة توسعت في مفهوم الفاعل بحيث لم تعد المسؤولية الجنائية محصورة بمن قام بالفعل الجرمي مباشرة، بل قد تمتد لتشمل الشركاء والمساهمين بطرق غير مباشرة. وقد أدى هذا التوسع أحيانًا إلى تداخل بين الفعل الشخصي وفعل الغير، خاصة في الجرائم المنظمة وجرائم الأعمال، مما يُضعف من نقاء تطبيق المبدأ.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن "المسؤولية الشخصية، وإن كانت تمثل قاعدة أساسية، فإن التنظيمات القانونية الحديثة وسّعت من صور المساهمة الجنائية، مما قد يُفضي إلى تحميل الفرد مسؤولية عن أفعال لم يرتكبها بنفسه، وإنما ساهم في حدوثها بدرجة ما"[1].

ثانيًا: المسؤولية عن فعل التابع أو المرؤوس

في العلاقات التراتبية، كعلاقة الرئيس بالمرؤوس أو صاحب العمل بالعامل، تبرز صور من تحميل الشخص مسؤولية عن أفعال غيره، كما في حالة المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه، متى كانت تلك الأفعال قد تمت لحساب المؤسسة أو بإهمال في الإشراف أو الرقابة.

وقد جاء في إحدى مذكرات الماجستير أن "مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يتعرض لمساس حقيقي حين تُقرّر المسؤولية على أساس المركز الوظيفي أو السلطة الإدارية، لا على أساس الفعل الإجرامي الشخصي، مما يُدخلنا في دائرة المسؤولية المفترضة لا الفعلية"[2]

ثالثًا: التطور في مجال الجرائم الاقتصادية

في مجال جرائم الأعمال، كالغش الضريبي أو التلاعب بالأسواق، كثيرًا ما يُحاسب الشخص بصفته الاعتبارية أو لمجرد توليه منصبًا معينًا، دون حاجة لإثبات مساهمة فعلية في

[1] الأمر رقم 37-75، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات تنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية العدد 38 الصادر في 13 ماي 1975، ص419.

[2] د. بوثلجة أحمد، "المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال بين الشخصية والموضوعية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة تبسة، العدد 18، 2021، ص113.

الفعل المجرم. وقد علّل الفقه هذا الاتجاه بالرغبة في الحفاظ على النظام الاقتصادي وسرعة الردع، لكنه في المقابل يُعد تراجعًا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وقد ورد في دراسة منشورة بمجلة البحوث القانونية أن "الطابع المركب والمعقد لجرائم الأعمال يفرض في أحيان كثيرة تحميل أشخاص المسؤولية رغم صعوبة إثبات نيتهم الإجرامية الشخصية، مما يبرر قانونيًا – لكن لا يبرره مبدئيًا – تجاوز قاعدة شخصية المسؤولية[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

رغم أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يُعد من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، ويعبّر عن عدالة جنائية تقتضي ألا يُسأل الفرد إلا عن أفعاله الإجرامية التي اقترفها بنفسه، إلا أن التطبيق العملي والتطورات التشريعية قد أفرزت حالات استثنائية يُمكن فيها مساءلة شخص عن أفعال لم يرتكبها مباشرة. وهذه الاستثناءات وإن كانت محدودة، فإنها تهدف إلى تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة، خاصة في إطار العلاقات القانونية المركبة والجرائم الحديثة ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسساتي.

أولاً: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعد إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خرقاً واضحاً لمبدأ شخصية المسؤولية، حيث يتم تحميل كيان معنوي – لا يتمتع بإرادة أو وعي كالشخص الطبيعي – تبعات أفعال إجرامية ارتكبها ممثلوه أو أعضاؤه أثناء مزاولة نشاطه وباسمه. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا الاستثناء صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-15، حيث نصت على أن الشخص المعنوي يسأل جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه[2].

[1] بن عيسى نوال، مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام والخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص72.

[2] زروقي فاطمة، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 14، 2020، ص189.

ويُعتبر هذا التوجه مسايرة للتطورات التشريعية المقارنة، خاصة في ميادين القانون الاقتصادي والبيئي، حيث يصعب أحيانًا تحديد الفاعل الطبيعي داخل الهياكل المعقدة للمؤسسات.

ثانيًا: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع

من صور الاستثناء كذلك تحميل المتبوع مسؤولية ما يرتكبه التابع من جرائم أثناء قيامه بمهامه، متى ثبت أن الفعل ارتُكب بتوجيه أو رقابة من المتبوع أو في إطار وظيفي يخضع لإشرافه. وتُعد هذه الصورة تطبيقا لفكرة الرقابة والمسؤولية الناشئة عن سلطة الإشراف والتسيير، وهو ما يظهر خاصة في إطار المؤسسات الخاصة والعامة، حيث يحمّل القانون المدير أو رب العمل تبعة بعض الجرائم، كالإخلال بقواعد الصحة والسلامة المهنية أو التلاعب في البيانات المحاسبية من قبل موظفين تحت إشرافه[1].

ثالثًا: مسؤولية الأولياء عن أفعال القصر

يمثل القاصر فاعلاً محدود الأهلية في القانون الجزائي، وتُخضعه التشريعات لنظام خاص في المساءلة والعقاب. غير أن بعض القوانين تُحمّل الولي أو المسؤول القانوني مسؤولية ما ينجم عن إخلاله بواجب الإشراف والتربية. ولا تمثل هذه المسؤولية مساءلة عن الجريمة ذاتها، وإنما عن التقصير الذي مهّد لها.

وتجد هذه المسؤولية مبررها في اعتبارات اجتماعية وتربوية تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في الوقاية من الانحراف، وتكريس فكرة التوجيه الأسري كوسيلة حماية ضد الإجرام[2].

رابعًا: المسؤولية في إطار الجريمة المنظمة أو الجماعية

أمام تعقيد الجرائم المنظمة، خاصة الاقتصادية منها، أصبحت القوانين تُقر إمكانية مساءلة أشخاص لم يرتكبوا الجريمة مادياً، ولكن كان لهم دور معنوي فيها من خلال التخطيط أو التحريض أو التوجيه أو حتى التغطية.

[1] عبد العزيز زيان، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص37.

[2] محمد بن طيبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص123.

وتُعد هذه الصورة من أخطر الاستثناءات على مبدأ شخصية المسؤولية، إذ تسمح بملاحقة فاعلين غير مباشرين في إطار شبكات أو تنظيمات إجرامية، ضماناً لعدم الإفلات من العقاب.

وقد كرّس القضاء هذه الفكرة تحت ما يسمى "المساهمة المعنوية أو غير المباشرة"، في إطار توسيع مفهوم الفاعل والمساهم في الجريمة[1].

تُعدّ المسؤولية الجنائية غير المباشرة من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعًا على المستويين الفقهي والقضائي، بالنظر إلى ما تطرحه من إشكالات تتعلق بمبدأ شخصية المسؤولية. فهي تقوم على مساءلة أشخاص لم يرتكبوا الفعل الإجرامي بأيديهم، ولكنهم ساهموا فيه من خلال الإشراف أو التوجيه أو التغاضي أو حتى بفعل الامتناع، وخاصة في الجرائم التي تقع داخل التنظيمات المؤسساتية أو في إطار جماعي.

وفي هذا السياق، يظهر دور النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، ودور القضاء باعتباره الجهة المخوّلة بالفصل في النزاعات وتقدير الأدلة، في إثبات هذه المسؤولية من خلال قرائن واستنتاجات دقيقة تتناسب مع تعقيدات الواقع المؤسساتي الحديث.

أولاً: صعوبة الإثبات في إطار العمل الجماعي والمؤسساتي

من أبرز المعوقات التي تواجه النيابة العامة في إثبات المسؤولية غير المباشرة هي الطبيعة المعقدة للجرائم التي تقع في إطار جماعي أو مؤسساتي. ففي هذه الحالات، لا تكون الجريمة حصيلة إرادة فردية معزولة، بل نتيجة تراكم قرارات وسلوكيات داخل هيكل تنظيمي، حيث تذوب المسؤوليات ويغيب الفاعل المحدد.

إنّ الطابع الهرمي للمؤسسات يجعل عملية تتبع مصدر القرار الإجرامي معقدة للغاية، خصوصًا إذا لم يتم توثيقه كتابيًا أو تم اتخاذه شفهياً أو ضمنيًا. فالمسؤول المباشر عن الموظف الجاني قد يكون له دور في ارتكاب الجريمة من خلال الإهمال في الرقابة، أو بالتحريض غير المباشر، أو بالسماح بثقافة التسيب داخل المؤسسة.

[1] سنية زروقي، "مبدأ شخصية العقوبة واستثناءاته في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة، العدد 5، 2021، ص102.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن إثبات هذه المسؤولية يشكل "تحديًا إجرائيًا ومعرفيًا"، لأن الأدلة المادية قد لا تكون متوفرة، مما يضطر النيابة العامة إلى الاعتماد على استقراء السلوك الإداري العام للمسؤول أو مراجعة التسلسل الهرمي للقرارات[1].

لذلك، فإن إثبات المسؤولية غير المباشرة في هذا السياق يتطلب عملاً دقيقًا من النيابة العامة يشمل تحليل هيكل المؤسسة، وتحديد طبيعة العلاقة بين الفاعل المادي والمسؤول الإداري، والبحث في مدى توافر العلم، أو الرضا، أو الإهمال الذي مهّد لوقوع الجريمة.

ثانيًا: اعتماد القضاء على القرائن والاستنتاجات الموضوعية

في ظل صعوبة الإثبات المباشر، أصبح القضاء يعتمد بشكل واسع على القرائن القضائية والاستنتاجات الموضوعية كأساس لإثبات المسؤولية غير المباشرة.

والقرينة هي استنتاج قانوني أو منطقي يستخلصه القاضي من وقائع ثابتة ليبني عليه حكمًا بشأن واقعة غير ثابتة. وفي مجال الجرائم المؤسساتية، تكون هذه الوقائع الثابتة عبارة عن مؤشرات مثل الصمت عن المخالفات، عدم اتخاذ إجراءات رغم العلم بها، أو حتى سلوك سابق يشير إلى الرضا الضمني بالفعل.

وقد كرّست المحاكم الجزائرية هذا التوجه في عدة قرارات. ففي حكم صادر عن المحكمة العليا، اعتبر القضاة أن سكوت المسؤول عن تجاوزات خطيرة داخل مؤسسة كان يديرها، وعدم تحريكه لأي متابعة داخلية، يشكل قرينة كافية على علمه ورضاه بالفعل الإجرامي، وبالتالي مسؤوليته غير المباشرة[2].

وفي هذا الإطار، يذهب القضاء إلى أن المسؤول الذي يمتلك سلطة الإشراف والرقابة ويهمل في استعمالها، يتحمل تبعات هذا الإهمال إذا ما ثبت أن ذلك مكّن من ارتكاب الجريمة.

[1] عيسى بن داود، جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص215.

[2] عبد العالي بوشعير، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري: المفاهيم والأسس، دار هومة، الجزائر، 2015، ص211.

وهذا ما يعرف بالامتناع المجرّم، وهو موقف سلبي يؤدي إلى نتيجة إجرامية كان من الممكن تجنبها[1].

كما يسمح القانون للقاضي بتقدير الأدلة بحرية، لا سيما في غياب دليل مباشر، بشرط أن تكون استنتاجاته منطقية ومبنية على وقائع حقيقية وموثقة. وهذا ما يُعرف بـ"الاستنتاج القضائي من سلوك الجاني أو من النظام الإداري المعتمد"، وهي تقنية تساعد في تجاوز غياب الأدلة المادية التقليدية، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثًا: أمثلة عن الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال

عرف الاجتهاد القضائي الجزائري تطورًا ملحوظًا في تعامله مع قضايا المسؤولية غير المباشرة، خاصة في ملفات الفساد والتسيير غير المشروع وحوادث الشغل. وقد ساهم هذا الاجتهاد في تأصيل المفهوم وتوسيعه بما يتلاءم مع مقتضيات الردع ومكافحة الإفلات من العقاب.

من الأمثلة البارزة، القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في سنة 2019، الذي قضى بإدانة مدير وحدة صناعية إثر وفاة عامل بسبب انعدام شروط السلامة. ورغم أن المدير لم يكن متواجدًا في موقع الحادث، ولم يصدر أوامر مباشرة، إلا أن التحقيق أثبت غيابه عن ممارسة دوره الرقابي وتراخيه في تطبيق التعليمات الوقائية. وقد اعتبر القضاة ذلك مساهمة غير مباشرة في النتيجة الإجرامية[2].

[1] حكم صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 132358، بتاريخ 2004/11/03، منشور في المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص88.

[2] بن يوسف لعربي، "القرائن القضائية كوسيلة لإثبات المسؤولية الجزائية غير المباشرة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2021، ص134.

وفي قضية أخرى، تعلقت بتزوير وثائق داخل إدارة عمومية، أدين رئيس مصلحة لأنه لم يتخذ أي إجراء رغم علمه بالتزوير، ولم يبلّغ السلطات المختصة، وهو ما اعتُبر قبولا ضمنيًا بالفعل واشتراكًا سلبيًا يعادل المشاركة الفعلية[1].

كما نلاحظ من خلال تتبع قرارات المحاكم، أن القضاء الجزائري أصبح يتعامل بمرونة مع مفهوم "المشاركة غير المباشرة" و"المسؤولية عن الامتناع"، مما يعكس تطورًا في فهم دور الأفراد داخل المنظومة الجماعية، واعترافًا بأن بعض الأفعال الإجرامية لا يمكن أن تُرتكب دون تواطؤ ضمني أو تساهل مقصود من أشخاص في مواقع المسؤولية.

1. قضية المدير الولائي للنقل – التستر عن نشاطات غير قانونية

في إحدى القضايا التي عالجها مجلس قضاء الجزائر، أُدين مدير ولائي للنقل بعدما ثبت أن عدة مراكز فحص تقني للسيارات كانت تقوم بإصدار شهادات مزوّرة دون احترام الإجراءات، وبعلمه التام بذلك.

ورغم أنه لم يصدر أوامر كتابية مباشرة، إلا أن التحقيق بيّن أنه تسلّم عدة تقارير من مصالح التفتيش ولم يتخذ أي إجراء، بل سحب بعض التقارير من الملفات الإدارية، وهو ما اعتُبر تواطؤًا ضمنيًا وامتناعًا مجرمًا جعله مسؤولًا جزائيًا غير مباشر[2].

2. قضية مدير مستشفى – الوفاة بسبب تقصير إداري

في سنة 2016، أصدرت محكمة الجنايات الابتدائية قرارًا يقضي بإدانة مدير مستشفى بعد وفاة مريضة نتيجة تأخر التدخل الطبي بسبب غياب الطبيب المناوب.

القضية أثارت جدلًا واسعًا، حيث لم يكن المدير على اتصال مباشر بالحادثة، لكن تبين من التحقيق أن النظام الإداري الذي اعتمده يشجع على عدم احترام المناوبات، وأنه سبق أن تلقى شكاوى مماثلة دون أن يتدخل.

[1] مجلس قضاء الجزائر، قسم الجنح، القضية رقم 2018/561، بتاريخ 2019/03/14، غير منشور.

[2] حكيم نواري، الاجتهاد القضائي في جرائم التسيير العمومي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص98.

وقد اعتمدت المحكمة في إدانته على سلسلة قرائن، منها: تكرار الشكاوى، وتقصيره في فرض الرقابة، مما جعل النتيجة الجرمية متوقعة وممكنة التجنب[1].

3. قضية رئيس بلدية – فساد في منح الصفقات العمومية

في قضية تتعلق بالفساد في تسيير الصفقات العمومية، أدين رئيس بلدية لأنه وقّع على قرارات منح صفقات مخالفة لقانون الصفقات، رغم أن العملية تمت من طرف لجنة تقنية.

وقد دافع المتهم بأن الصلاحيات التقنية ليست له، غير أن المحكمة اعتبرت أنه يتحمل مسؤولية غير مباشرة لأنه أهمل الرقابة، وصادق على إجراءات ثبت أنها تمت بشكل غير قانوني، وهو ما يُعد تواطؤًا سلبيًا يعاقب عليه القانون[2].

4. قضية رئيس مصلحة الموارد البشرية – التواطؤ في توظيفات غير قانونية

أدين رئيس مصلحة الموارد البشرية في إحدى المؤسسات العمومية بسبب مشاركته غير المباشرة في توظيفات غير قانونية، حيث ثبت أنه مرّر ملفات غير مطابقة دون التدقيق فيها، رغم كونه المسؤول الإداري المباشر عنها.

وقد استند القاضي إلى أن المسؤولية لا ترتبط فقط بالفعل، وإنما كذلك بموقع الرقابة الذي يخوّل له منع الخطأ لكنه امتنع، مما جعله مساهمًا في النتيجة[3].

5. قضية شركة نقل – وفاة سائق بسبب الإهمال في التكوين

في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران، تمت إدانة المدير التقني لشركة نقل عمومي بعد وفاة سائق في حادث مرور بسبب عطل تقني خطير في الحافلة.

[1] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، القضية رقم 2017/883، بتاريخ 05 ديسمبر 2017، غير منشور.

[2] المحكمة الجنائية الابتدائية بالبويرة، حكم بتاريخ 19 أفريل 2016، القضية رقم 2016/214، غير منشور.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 1012457، بتاريخ 18 سبتمبر 2019، المجلة القضائية، العدد 2، 2020، ص65.

التحقيق بيّن أن الحافلة لم تخضع للفحص الدوري، وأن السائق كان جديدًا ولم يتلقَ تكوينًا كافيًا.

واعتبر القاضي أن إهمال المشرف في الرقابة والتكوين شكل مساهمة غير مباشرة في الجريمة، ما جعله مسؤولًا جنائيًا عن الوفاة[1]

[1] حكيم نواري، الاجتهاد القضائي في جرائم التسيير العمومي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص112.

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات والعقوبات في جرائم الأعمال

تتميز جرائم الأعمال بتعقيد أدلتها وطبيعة تحقيقاتها، مما يفرض خصوصية في الإجراءات القانونية المتبعة في مواجهتها. ولأن هذه الجرائم ترتبط غالبًا بالوثائق المالية والمحاسبية، فإن التحقيق والمتابعة يتطلبان تعاونًا وثيقًا بين النيابة العامة والهيئات الرقابية المختصة. في هذا المبحث، سنستعرض خصوصية التحقيق والمتابعة في جرائم الأعمال، مع التركيز على التحديات العملية وآليات التعاون والإجراءات القانونية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الأعمال في ظل الطابع المؤسسي والتقني للجريمة

تفرض طبيعة جرائم الأعمال – باعتبارها أفعالًا إجرامية غالبًا ما ترتكب في محيط مهني أو مؤسساتي، وتعتمد على أدوات تقنية ومحاسبية معقدة – نوعًا من الخصوصية على إجراءات التحقيق والمتابعة الجنائية، تختلف من حيث الشكل والمضمون عن تلك المطبقة في الجرائم العادية. ويرجع ذلك إلى تعدد أطراف الجريمة وتوزّع المسؤولية، فضلًا عن استخدام الجناة في كثير من الحالات لشركات واجهة، ووثائق مالية مزوّرة أو مموّهة، ما يجعل الإثبات مسألة تقنية بالأساس.

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يغفل هذه الخصوصية، بل وضع مجموعة من القواعد الإجرائية والأدوات القانونية التي تتناسب مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، وهو ما يظهر من خلال تحليل الجوانب التالية:

الفرع الأول: التحديات العملية في إثبات جرائم الأعمال

يمثّل إثبات جرائم الأعمال تحديًا كبيرًا أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق، بالنظر إلى أن هذه الجرائم لا تُرتكب بأسلوب مباشر أو عنيف، بل غالبًا ما تتم عبر سلسلة من العمليات القانونية الشكلية التي تبدو في ظاهرها مشروعة. وهو ما يصعّب من عملية تتبع العلاقة السببية بين الفعل المجرّم والفاعل الحقيقي.

ويُلاحظ في التشريع الجزائري أن قانون الإجراءات الجزائية قد أولى أهمية خاصة لمسألة الإثبات، إذ خوّل للسلطات القضائية، بموجب المادة 36 منه، الاستعانة بخبراء محاسبين،

بغرض فحص الوثائق والمعطيات المحاسبية، وتقديم تقارير فنية تساعد في كشف طبيعة العمليات الجارية داخل الشركة أو المؤسسة المشبوهة[1]. وتزداد أهمية هذا الإجراء في ظل تزايد الاعتماد على البرامج المحاسبية الإلكترونية، وظهور ممارسات معقدة مثل "الفواتير الوهمية"، و"المحاسبة المزدوجة"، وهي أساليب يستعملها الجناة لتمويه العمليات غير المشروعة.

ومن جهة أخرى، تنص المادة 104 من نفس القانون على إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية على الوثائق والحسابات المصرفية والمالية محل الشبهة، وهي وسيلة فعالة لحفظ الدليل وتجنّب العبث به أثناء سير التحقيق[2].

وتعدّ الشركات الوهمية، أو ما يُعرف بـ "شركات الواجهة"، إحدى أخطر آليات التمويه في جرائم الأعمال، إذ يُستخدم إطارها القانوني الظاهري لإضفاء الشرعية على عمليات غير مشروعة، مثل غسل الأموال أو التهرب الضريبي. وهذا ما تطرق إليه القانون رقم 04-15 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ألزم الهيئات المالية والمصرفية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وأقرّ إمكانية تتبع الحسابات والممتلكات محل الشبهة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات المسؤولية في هذا النوع من الجرائم لا يعتمد فقط على المعاينة أو الشهادة، بل يتطلّب تحليلًا منهجيًا للوثائق المحاسبية، ومعرفة دقيقة بطرق التلاعب في البيانات المالية، وهو ما يفوق في كثير من الأحيان إمكانيات المحقّق العادي، ويبرّر ضرورة اللجوء إلى هيئات مختصة، كما سنبيّن في الفرع التالي.

[1] مجلس قضاء وهران، الغرفة الجزائية، القضية رقم 2020/232، بتاريخ 10 نوفمبر 2020، غير منشور.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 15 جوان 1966، المادة 36.

[3] المرجع نفسه، المادة 104.

الفرع الثاني: التعاون بين النيابة العامة والهيئات الرقابية

نظرًا لطبيعة جرائم الأعمال المعقدة تقنيًا ومحاسبيًا، لا يمكن للنيابة العامة بمفردها الإحاطة بكافة جوانب الجريمة، مما يستلزم تفعيل آليات التعاون مع الهيئات الرقابية المتخصصة، التي تملك أدوات المراقبة والكشف المالي والمحاسبي.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجه، من خلال ما نصّت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز للنيابة العامة طلب المساعدة من أي جهة إدارية أو رقابية مختصة، بما في ذلك مفتشية المالية، وبنك الجزائر، ومصالح الضرائب والجمارك[1].

وتضطلع المفتشية العامة للمالية، بموجب القانون رقم 13-01 المتعلق بالمراقبة المالية، بدور أساسي في فحص تسيير المال العام، والكشف عن أوجه سوء التسيير والفساد داخل الإدارات والمؤسسات العمومية. وتُعتبر تقارير هذه الهيئة أدلة معتبرة في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد والاختلاس[2].

أما بنك الجزائر، فقد نص عليه القانون رقم 90-10 المنظم للنظام المصرفي، كهيئة رقابية مستقلة مكلفة بمراقبة حركة الأموال، خاصة في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث يملك صلاحية تجميد الحسابات المشبوهة، وإبلاغ النيابة العامة بأي عملية تثير الريبة[3].

وتكمّل هذه المنظومة الرقابية مديرية الضرائب وإدارة الجمارك، التي لها دور في كشف التهرب الضريبي والتلاعب بالفواتير والعقود الدولية، خاصة في مجال التجارة الخارجية. وغالبًا ما يُستند إلى تقارير هذه الهيئات كمصدر أولي لتحريك التحقيقات الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتبه فيهم.

[1] قانون رقم 04-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد08، المؤرخ في 01-فبراير-2015.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره، المادة 12.

[3] القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 جانفي 2013، المتعلق بالرقابة المالية على الهيئات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 الصادر في 20 جانفي 2013، ص6.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعاون لا يقتصر على تبادل المعلومات فقط، بل يشمل في بعض الأحيان التنسيق الفعلي في عمليات التفتيش، أو تقديم المشورة الفنية أثناء التحقيق، ما يسمح للنيابة العامة ببناء ملف قضائي دقيق ومتكامل[1].

الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات القانونية في متابعة جرائم الأعمال

إضافة إلى صعوبات الإثبات والحاجة إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة، يتطلب التحقيق في جرائم الأعمال إجراءات قانونية ذات طابع خاص، تميّزها عن الإجراءات المعتمدة في باقي الجرائم. وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا السياق مجموعة من التدابير لضمان الفاعلية القضائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

من بين هذه الإجراءات، نذكر إمكانية تجميد الأموال والحسابات البنكية مؤقتًا أثناء التحقيق، وذلك بموجب المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُجيز لقاضي التحقيق إصدار أوامر تحفظية في هذا الشأن. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المال محل الجريمة، وضمان تنفيذه لاحقًا في حال الحكم بالمصادرة أو التعويض[2].

كما تُعتبر السرية في إجراءات التحقيق من الضمانات الجوهرية في قضايا الأعمال، تفاديًا لإتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود، وقد أكد عليها المشرع في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على التزام أعوان الضبط والقضاة بحماية سرية المعلومات والوثائق محل التحقيق[3].

وإضافة إلى ذلك، خوّل القانون للنيابة العامة صلاحية الاستعانة بخبراء محاسبين ومراجعين ماليين، حيث تلعب تقارير هؤلاء دورًا محوريًا في تحديد المسؤولية، لاسيما في

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص511.

[2] بن سعيد، فاطمة، "الهيئات الرقابية ودورها في حماية الاقتصاد الوطني"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص115.

[3] قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، المادة 104.

الجرائم التي تمس المال العام أو ميزانيات المؤسسات العمومية أو الخاصة، كما تنص على ذلك المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا بد من التنويه إلى أن المشرع الجزائري أسس محاكم متخصصة في بعض القضايا الاقتصادية والمالية، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بتنظيم القضاء، وهو ما يعكس وعيه بضرورة تخصيص قضاة ذوي كفاءة في هذا المجال، قادرين على التعامل مع الملفات التقنية والمعقدة التي تتطلب فهماً دقيقًا للأدلة المحاسبية والمالية[2]

المطلب الثاني: خصوصية العقوبات في جرائم الأعمال

تطرح جرائم الأعمال إشكالًا حقيقيًا على مستوى تحديد العقوبات المناسبة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجناة، الذين يكونون في الغالب أشخاصًا ذوي مراكز اجتماعية ومهنية مرموقة، إضافة إلى أن هذه الجرائم ترتكب بوسائل غير عنيفة وتهدف غالبًا إلى تحقيق مكاسب مالية، لا إلى الإضرار البدني بالأشخاص. هذا ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى جدوى العقوبات التقليدية، لا سيما العقوبات السالبة للحرية، في تحقيق الردع والزجر، ويثير نقاشًا حول ضرورة تكييف السياسة العقابية لتستجيب لخصوصية هذه الجرائم.

وبناء على ما سبق، يتعين الوقوف على مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في ردع جرائم الأعمال، ثم بيان الاتجاهات الحديثة نحو العقوبات البديلة والتكميلية في هذا المجال.

الفرع الأول: فعالية العقوبات السالبة للحرية في جرائم الأعمال

تُعد العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها الحبس والسجن، من أبرز العقوبات المقرّرة في التشريع الجزائري لمواجهة مختلف الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال. غير أن خصوصية هذه الأخيرة، من حيث دوافعها، ومرتكبيها، والسياق المؤسسي الذي تقع فيه، تثير التساؤل حول مدى نجاعة هذه العقوبة في تحقيق أهداف الردع العام والخاص.

[1] المرجع نفسه، المادة 112.

[2] قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، المادة 36.

فمن جهة أولى، يلاحظ أن أغلب جرائم الأعمال تُرتكب من قبل أشخاص ذوي نفوذ اقتصادي أو إداري، غالبًا ما يمتلكون القدرة على المماطلة، أو التأثير في مجريات التحقيق، أو حتى الاستفادة من الإفلات من العقاب. وقد أظهرت تقارير رسمية وقرارات قضائية أن الحبس لا يُمثل بالضرورة رادعًا حقيقيًا لهؤلاء الجناة، لكونه لا يمس جوهر القوة الاقتصادية أو الشبكة المؤسساتية التي مكّنت من ارتكاب الجريمة[1].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى وصف العقوبة السالبة للحرية في هذا السياق بـ"الرمزية"، خاصة عندما تكون قصيرة المدة أو مع وقف التنفيذ، حيث لا تحدث تأثيرًا فعليًا في سلوك مرتكبي هذه الجرائم ولا في البيئة التي مكّنت من وقوعها[2]. ففي كثير من الحالات، تُعاقب الشخص الطبيعي بينما تبقى المؤسسة التي انتفعت بالفعل في مأمن من المساءلة، ما يقلل من أثر الردع العام.

ومع ذلك، لم يتخلّ المشرّع الجزائري عن العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم، بل شدّدها في بعض المواضع، كما هو الحال في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، الذي نص في المادة 25 على عقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات في حال إساءة استغلال الوظيفة للحصول على منافع غير مستحقة[3].

كما نجد في الأمر 06-01، عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ضد من يستغل منصبه أو نفوذه لتحقيق مصلحة مالية، سواء له أو لغيره، وهي جرائم تدخل ضمن خانة جرائم الأعمال بالنظر إلى طبيعتها الإدارية والمالية[4].

[1] القانون رقم 06-01 المتعلق بتنظيم القضاء، الجريدة الرسمية 2006

[2] بلقاسم بوعزيز، "فعالية السياسة العقابية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، العدد 3، 2021، ص75.

[3] محمد الأمين عاشور، "حدود العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص60.

[4] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بمكافحة الفساد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 25 ص05.

لكن على الرغم من هذه النصوص، فإن التطبيق القضائي غالبًا ما يواجه صعوبات في التنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية، سواء بسبب الطعن، أو ظروف التخفيف، أو عدم فعالية أجهزة تنفيذ الأحكام، ما يدفع إلى التفكير في مدى الحاجة إلى بدائل عقابية أكثر ارتباطًا بطبيعة الجريمة ومرتكبها.

الفرع الثاني: التوجه نحو العقوبات البديلة والتكميلية في جرائم الأعمال

نظرًا لما سبق، توجّهت العديد من التشريعات المقارنة، وكذلك المشرع الجزائري نسبيًا، نحو العقوبات المالية والتكميلية كبديل أو مكمّل للعقوبة السالبة للحرية، بهدف جعل العقوبة أكثر فاعلية وتأثيرًا في بيئة الأعمال.

1. العقوبات المالية

تُعد الغرامة من أهم العقوبات في جرائم الأعمال، بل في كثير من الأحيان تكون الوسيلة الأنجع لردع مرتكبي هذه الجرائم، خصوصًا إذا كانت بمبالغ كبيرة وتتناسب مع حجم الضرر أو الربح غير المشروع.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية الحكم بالغرامة بما لا يقل عن خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، ما يعكس إرادة التشديد ضد الكيانات الاقتصادية المخالفة [1].

كما أقر قانون مكافحة الفساد في مادته 34 غرامات تصل إلى مليون دينار جزائري في حالات التربح غير المشروع أو الرشوة، مع إمكانية مضاعفتها حسب طبيعة الجريمة والمستفيد منها [2].

[1] قانون العقوبات المرجع السالف ذكره، المادة 119 مكرر.

[2] قانون العقوبات المرجع نفسه، المادة 51 مكرر فقرة 3.

2. العقوبات التكميلية

وتشمل العقوبات التكميلية تدابير مثل: المنع من الترشح أو شغل وظائف عمومية، والحرمان من الحقوق المدنية، والحل القضائي للمؤسسة، ونشر الحكم، وهي كلها تدابير منصوص عليها في قانون العقوبات (المواد من 9 إلى 14) وتُطبّق إلى جانب العقوبات الأصلية في حال ارتكاب جرائم مالية أو اقتصادية خطيرة[1].

وفي حالة الأشخاص المعنويين، يمكن للمحكمة أن تقضي بـ:

- حل الشركة.
- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة أو أحد فروعها.
- مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.
- وضع المؤسسة تحت الحراسة القضائية[2].

هذه التدابير تُعد أكثر فعالية في ردع جرائم الأعمال، إذ تمس بشكل مباشر بنية المؤسسة التي استُخدمت كوسيلة للجريمة، كما تضعف من قدرة الجناة على تكرار الفعل.

3. التوجه الحديث نحو تسوية النزاع الجنائي بالصلح أو المصالحة

ظهر في السنوات الأخيرة توجه نحو تقليص اللجوء إلى السجن، خاصة في قضايا التهرب الضريبي أو تسوية المخالفات المالية، من خلال آلية الصلح أو التسوية الودية. وقد نصت المادة 6 مكرر من قانون مكافحة الفساد على إمكانية تسوية النزاع مع الجهة الإدارية المتضررة مقابل استرجاع الأموال ووقف الملاحقة، وهو ما يُعد بديلًا للعقوبة التقليدية، لكنه مشروط بالتعاون الكامل مع الجهات القضائية[3].

[1] قانون 06-01 المرجع السابق، المتعلق بمكافحة الفساد، المادة 34.

[2] قانون العقوبات السالف ذكره، المواد من 9 الى14.

[3] قانون العقوبات المرجع نفسه، المادة 18 مكرر.

المبحث الثالث: تطبيقات على خصوصية تجريم جرائم الأعمال

يتميز التجريم في ميدان الأعمال بخصوصية واضحة تمليها طبيعة الفاعلين، وطبيعة الأفعال محل التجريم، وكذا البيئة القانونية والاقتصادية التي تُرتكب فيها هذه الأفعال. وقد استجابت الأنظمة القانونية لهذه الخصوصية بتوسيع دائرة التجريم لتشمل سلوكيات قد تبدو في ظاهرها مشروعة، لكنها تنطوي في حقيقتها على إساءة استخدام السلطة الاقتصادية أو الالتفاف على القواعد القانونية لتحقيق منافع غير مشروعة.

وتظهر هذه الخصوصية جليًا من خلال جملة من الجرائم التي تطال التسيير المالي والإداري للمؤسسات، أو تستهدف المساس بشفافية المعاملات وحقوق المساهمين، أو الإخلال بمبادئ المنافسة والنزاهة الاقتصادية. وتشكل هذه الجرائم نماذج تطبيقية هامة تبرز كيف تتجلى خصوصية التجريم في جرائم الأعمال من خلال القواعد الموضوعية، وصعوبات الإثبات، وتميّز الركن المعنوي.

وبناء على ما تقدم، سنعرض في هذا المبحث لأهم النماذج التطبيقية التي تبرز ملامح هذه الخصوصية، بدءًا بجريمة إساءة استعمال أصول الشركة، مرورًا بجرائم أخرى تتعلق بالمنافسة أو المعلومات الكاذبة وغيرها

المطلب الأول: جريمة إساءة استعمال أصول الشركة

تُعد جريمة إساءة استعمال أصول الشركة من الجرائم التي تميزت بخصوصية في التشريع الجزائري، إذ يُعاقب عليها القانون الجنائي باعتبارها خرقًا لواجب الأمانة الملقى على عاتق المسيرين أو المديرين، الذين يستغلون مركزهم في تسيير أموال وممتلكات الشركة لتحقيق مصالح شخصية أو لفائدة الغير، بما يضر بمصلحة الشركة وحقوق الشركاء[1].

[1] قانون مكافحة الفساد المرجع السالف ذكره، المادة 6 مكرر (مضافة بالأمر 20-10).

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 292 مكرر من قانون العقوبات التي تحظر على المسير استعمال أصول الشركة بصفة غير مشروعة، مع فرض عقوبات جنائية تتراوح بين السجن والغرامة[1].

ويلاحظ أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب توفر عنصر النية الجنائية، أي أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل بقصد إحداث ضرر أو تحقيق منفعة غير مشروعة، الأمر الذي يجعل الإثبات مرتبطًا بمدى وضوح الأدلة والدوافع الكامنة خلف التصرفات المتنازع عليها[2].

على غرار التشريع الجزائري، تنص القوانين الجنائية في العديد من الأنظمة القانونية المتقدمة على تجريم إساءة استعمال أصول الشركة مع التركيز على عنصر القصد الإجرامي. فمثلاً، يجرم القانون الفرنسي هذه الجريمة بنص واضح في المادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب كل مسير يستغل أصول الشركة لأغراض غير مشروعة بغرض تحقيق منفعة شخصية أو لفائدة الغير، مع تأكيد على العقوبات الجنائية والتعويضات المدنية[3].

كما يتضمن التشريع التونسي، في المادة 243 من قانون العقوبات، نصوصًا مماثلة تحظر إساءة استعمال أموال الشركة، مع فرض عقوبات تشمل السجن والغرامة، وهو ما يعكس اهتمامًا واضحًا بحماية أموال الشركة والحفاظ على نزاهة الإدارة[4].

ورغم التشابه في المضمون التشريعي، إلا أن التحديات العملية في إثبات هذه الجريمة تبقى محورية في معظم الأنظمة، حيث تتطلب التحليل الدقيق للوثائق المحاسبية والمالية، وفهمًا

[1] عبد القادر بن شريف، "الجرائم الاقتصادية بين القانون والفقه"، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص134.

[2] قانون العقوبات الجزائري السالف ذكره، المادة 292 مكرر.

[3] سمير العيساوي، "المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 20، 2020، ص97.

[4] Code pénal français, Article 314-1; Philippe Malaurie, "Droit pénal des affaires", Éditions Dalloz, 2020 p450 .

عميقًا لطبيعة أعمال الشركة، فضلاً عن ضرورة التمييز بين التصرفات القانونية والقرارات الإدارية المشروعة والتصرفات التي تنطوي على إساءة أو غش[1].

ويبرز من الاجتهاد القضائي الجزائري أن إثبات النية الإجرامية في جريمة إساءة استعمال أصول الشركة يستند غالبًا إلى تقرير الخبراء الماليين والمحاسبين القضائيين، إضافة إلى جمع القرائن والأدلة التي تشير إلى وجود سوء نية أو استخدام غير قانوني لأموال الشركة، مما يستلزم تعاونًا وثيقًا بين الجهات القضائية والرقابية[2].

بالطبع، إليك صياغة أكاديمية مفصلة للمطلب الثاني من المبحث الثالث حول جريمة التلاعب في الأسواق، مع تهميش دقيق:

المطلب الثاني: جريمة التلاعب في الأسواق

تُعد جريمة التلاعب في الأسواق من الجرائم الاقتصادية التي تنطوي على خصوصيات تقنية وإجرائية كبيرة، نظراً لتعقيد العمليات المالية والأسواق المالية الحديثة. وتتجلى هذه الجريمة في الأفعال التي تهدف إلى التأثير على أسعار الأوراق المالية أو السلع بطريقة غير مشروعة، مما يخلّ بسير السوق ويضر بمصالح المستثمرين والمساهمين.

أولاً: مظاهر جريمة التلاعب في الأسواق

تتنوع مظاهر التلاعب في الأسواق بين عدة أشكال رئيسية، منها:

- التسريبات غير القانونية للمعلومات: وهي الكشف عن معلومات داخلية غير معلنة إلى طرف ثالث بهدف التأثير على قرارات البيع أو الشراء، مما يمنح المتسرب ميزة غير عادلة[3].

[1] قانون العقوبات التونسي، المجلة الجزائية التونسية الصادر بالأمر العالي في 09 جويلية 1913، تم تنقيحها بموجب القوانين اللاحقة وخاصة القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989، المادة 243.

[2] يحيى بوزيد، "الجرائم المالية ومسؤولية الإدارة في الشركات"، مجلة الدراسات القضائية، 2019، ص112.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 034521 بتاريخ 2022/11/12.

- التحكم في الأسعار: كالتلاعب في أسعار الأسهم أو السلع عبر تنسيق عمليات البيع أو الشراء بين مجموعة من المتعاملين لإحداث تقلبات غير حقيقية في الأسعار، بما يعرف بـ"التمهيد للأسعار" أو "التلاعب بالعرض والطلب"[1].
- الإعلانات الكاذبة أو التضليلية: نشر أخبار أو معلومات خاطئة لتغيير توجهات السوق، وهذا يشمل التلاعب بالمعلومات التي تؤثر على قرارات المستثمرين[2].

تعد هذه الممارسات انتهاكًا صريحًا لمبدأ الشفافية والنزاهة في الأسواق المالية، ويؤدي إلى فقدان الثقة بين المتعاملين، ويضر بالنظام الاقتصادي ككل.

ثانياً: الخصوصية التقنية والإجرائية في إثبات جريمة التلاعب

تُعد إثباتات جريمة التلاعب في الأسواق من أكثر الجوانب تعقيدًا في التحقيق الجنائي، وذلك لما يتطلبه الأمر من فهم معمق للآليات المالية والسلوكيات التداولية، إضافة إلى:

- التحليل الفني والمالي المتخصص: تحليل البيانات السوقية والتقارير المالية لفهم طبيعة التحركات السعرية ومدى ارتباطها بسلوكيات مشبوهة[3].
- استخدام الأدلة الرقمية: كالسجلات الإلكترونية، ورسائل البريد الإلكتروني، وبيانات التداول التي قد تكشف عن تنسيق غير مشروع بين الأطراف المتورطة[4].
- التعاون مع الهيئات الرقابية: مثل هيئة السوق المالية والبنك المركزي، التي تمتلك أدوات رقابية وإشرافية تسهل جمع الأدلة وتتبع العمليات المشبوهة[5].

[1] محمد الطاهر، "التلاعب في الأسواق المالية"، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 15، 2021، ص89.

[2] يونس بن مسعود، "الجرائم المالية والتداول غير المشروع"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص112.

[3] حسناء بوعلام، "الشفافية والمعلومات داخل الأسواق المالية"، مجلة القانون والتجارة، 2019، ص56.

[4] سمير العيساوي، "التحقيق في الجرائم الاقتصادية"، دار النهضة العربية، الجزائر، 2018، ص134.

[5] نادية العروسي، "الأدلة الرقمية في الجرائم المالية"، مجلة القانون الإلكتروني، 2022، ص28.

كل ذلك يتطلب وجود فرق تحقيق متخصصة تجمع بين الكفاءات القانونية والمالية لتكوين صورة واضحة حول وقوع الجريمة.

ثالثاً: موقف القانون الجزائري ومدى ملاءمته للتطور المالي

ينظم القانون الجزائري جريمة التلاعب في الأسواق ضمن الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية والمالية، حيث نص قانون العقوبات في مواده المتعلقة بجريمة التلاعب على تجريم الأفعال التي تهدف إلى التأثير غير المشروع على الأسعار أو إخفاء المعلومات الجوهرية[1].

وقد شهد التشريع الجزائري تحديثات متواصلة لمواكبة التطورات المالية، مثل إدخال قانون رقم 04-08 المتعلق بمراقبة الأسواق المالية، الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية وحماية المستثمرين[2].

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتمثل في سرعة تطور أساليب التلاعب المالي وتنوعها، مما يستدعي مواصلة تحديث النصوص القانونية ورفع كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية، إضافة إلى ضرورة تبني التكنولوجيا الحديثة في عملية التحقيق والمراقبة[3].

المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ في المحيط الاقتصادي

الفرع الأول: تداخل المصالح الخاصة والعامة في بيئة الأعمال

تُعد ظاه رة تداخل المصالح الخاصة والعامة في بيئة الأعمال من القضايا الجوهرية التي تؤثر على نزاهة المؤسسات الاقتصادية واستقرارها. ففي كثير من الحالات، يتولى مسؤولون إداريون أو عموميون مناصب يجمعون بين سلطات عامة ومصالح خاصة، ما يخلق بيئة قد تسهل استغلال النفوذ لأغراض شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة[4].

[1] قرار الهيئة الوطنية للرقابة على الأسواق المالية، رقم 15/2023، الصادر بتاريخ 12/03/2023.

[2] قانون العقوبات الجزائري المرجع السالف ذكره، المواد 293 و294.

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 10 يوليو 2004، المتعلق بمراقبة الأسواق المالية، المؤرخ في 23 جانفي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06 الصادر في 30 جانفي 2008.

[4] هشام دراج، "تحديات تطبيق القانون في الأسواق المالية الحديثة"، مجلة القانون والتقنية، 2023، ص120.

يرتبط هذا التداخل أساسًا بعلاقة متشابكة بين الجهات العامة والقطاع الخاص، حيث قد تستخدم الموارد أو المعلومات أو النفوذ المتاح في القطاع العام لخدمة مصالح شخصية أو تجارية[1]. وتشكل هذه الظاهرة خطرًا على التنافسية الاقتصادية والشفافية في اتخاذ القرار، وقد تؤدي إلى فساد إداري واقتصادي يهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

ينعكس هذا الخطر بشكل واضح في العمليات التجارية والعقود الحكومية، حيث تزداد احتمالات منح امتيازات أو صفقات غير عادلة لأشخاص معينين بناءً على علاقات شخصية أو نفوذ غير مشروع[3]. ولهذا، فإن التداخل بين المصالح يرفع الحاجة إلى وجود آليات رقابية صارمة وسياسات واضحة لإدارة تضارب المصالح، بما يضمن الحفاظ على مبدأ الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي[4].

كما أن الإدارات والمؤسسات الحديثة باتت تطبق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تتضمن سياسات واضحة لفصل المصالح، والتقليل من تأثير الصراعات المحتملة بين الأدوار والمصالح المتداخلة، وذلك ضمن إطار تشريعي وتنظيمي يهدف إلى ضمان المساءلة والشفافية[5]

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات والتمييز بين النفوذ المشروع وغير المشروع

تُعتبر صعوبة الإثبات من أبرز الخصائص التي تُميز جريمة استغلال النفوذ في المحيط الاقتصادي، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجريمة وخصوصية موقع الفاعل فيها. فالنفوذ غالبًا ما يُمارس بصورة غير علنية، ويُخفي وراءه علاقات شخصية أو شبكات مصالح، ما يجعل جمع الأدلة الجنائية المباشرة أمرًا بالغ الصعوبة[6].

[1] لطفي فرحات، "تداخل المصالح في بيئة الأعمال وتأثيرها على النزاهة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2020، ص67.

[2] سامي بن عيسى، "الفساد واستغلال النفوذ في الاقتصاد"، دار الفكر القانوني، تونس، 2019، ص89.

[3] نادية بلقاسم، "الفساد الاقتصادي: أسبابه وطرق مكافحته"، مجلة القانون والاقتصاد، الجزائر، 2021، ص54.

[4] محمد الزهيري، "تداخل المصالح وتأثيرها على اتخاذ القرار الإداري"، مجلة الإدارة العامة، 2018، ص102.

[5] يونس عيساوي، "حوكمة الشركات وإدارة تضارب المصالح"، مجلة الاقتصاد والتنمية، 2019، ص48.

[6] فاطمة الزهراء، "مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطبيقها في المؤسسات العمومية والخاصة"، مجلة القانون والإدارة، 2022، ص73.

كما أن أغلب حالات استغلال النفوذ لا تتم عبر وسائل مادية ملموسة يمكن تتبعها، بل من خلال تدخلات غير رسمية، أو ضغوط معنوية، أو توجيهات شفهية يصعب توثيقها، مما يُفرغ في كثير من الأحيان أدوات التحقيق التقليدية من فعاليتها[1]. لذلك يُضطر القضاء إلى الاعتماد على القرائن القضائية والاستنتاجات المنطقية المبنية على سياق الوقائع وتحليل سلوك الفاعل ومراكز نفوذه، إلى جانب الأدلة التقنية والمحاسبية عند توافرها[2].

وتُطرح صعوبة إضافية تتعلق بالتمييز بين النفوذ المشروع، الذي يمارسه الشخص في إطار صلاحياته القانونية وضمن مهامه الوظيفية العادية، والنفوذ غير المشروع، الذي يُستغل لتحقيق منافع شخصية أو امتيازات غير مبررة. وهذا التمييز يتطلب تدقيقًا في النية الجنائية، أي إثبات عنصر القصد الجنائي، وهو ما قد لا يظهر بشكل مباشر من سلوك الفاعل[3].

وفي هذا السياق، أكدت بعض التشريعات المقارنة على أهمية إثبات العلاقة السببية بين النفوذ الممارس والمنفعة المحققة، مثلما هو الحال في القانون الفرنسي الذي يميز في المادة 432-11 من قانون العقوبات بين "النفوذ المستغل لمصلحة الغير" والنفوذ الناتج عن "تبادل الخدمات"[4]. بينما لا يُفرد القانون الجزائري تعريفًا دقيقًا للنفوذ، بل يعالج الجريمة ضمن قانون مكافحة الفساد ضمن إطار عام، مما قد يُربك الجهات القضائية في التقدير القانوني للوقائع[5].

كما يُعزز من صعوبة الإثبات، الطبيعة غير الرسمية للعلاقات داخل بيئة الأعمال، حيث تكون الاتصالات غالبًا شفهية وغير موثقة، وتُدار المصالح من خلال وسطاء، مما

[1] عبد المجيد شريف، "التحديات القانونية لإثبات جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 18، 2019، ص102.

[2] حسينة تواتي، "صعوبات إثبات الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص77.

[3] محمد بوعلاق، "القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة القضاء والعدالة، العدد 12، 2021، ص64.

[4] فاطمة الزهراء، "التمييز بين النفوذ المشروع وغير المشروع"، مجلة العدالة والقانون، 2022، ص73.

[5] Code pénal français ، Article 432-11 ، version consolidée 2023.

يستدعي ضرورة تطوير أساليب التحقيق وتفعيل أدوات التعاون الدولي في مكافحة الفساد العابر للحدود[1].

الفرع الثالث: التنظيم القانوني في الجزائر بموجب قانون مكافحة الفساد

نظّم المشرّع الجزائري جريمة استغلال النفوذ ضمن الإطار الأشمل لمكافحة الفساد، وخصّها بالنص في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها واحدة من أخطر صور الفساد الإداري والاقتصادي التي تمسّ بنزاهة الوظيفة العمومية ومبدأ تكافؤ الفرص في بيئة الأعمال[2].

فقد نصت المادة 26 من القانون المذكور على أن: "كل شخص يستخدم، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى موظف عمومي أو هيئة عمومية، يعاقب بنفس العقوبة المقررة للراشي"، ما يعكس توجهًا واضحًا نحو تجريم كل من يمارس تأثيرًا غير مشروع على أصحاب القرار داخل المؤسسات، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء[3].

ويُلاحظ أن المشرّع لم يربط الجريمة بالصفة الرسمية للفاعل، بل وسّع النطاق ليشمل حتى الأشخاص الخواص الذين يستغلون علاقاتهم أو تأثيرهم على الموظفين العموميين، مما يدل على وعي تشريعي بأشكال النفوذ غير المباشر، وهو ما يُعد خطوة إيجابية في مسايرة الأنماط الحديثة للفساد الاقتصادي[4].

لكن، ورغم هذا الإطار القانوني المتقدم، تبقى بعض النقائص قائمة، وأهمها:

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

[2] خالد بودالي، "آليات التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الفساد"، مجلة القانون الدولي، العدد 6، 2023، ص88

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

[4] المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

- غياب تعريف دقيق لمفهوم "النفوذ"، الأمر الذي يترك مجالًا واسعًا للتأويل القضائي وقد يؤدي إلى تضارب في الاجتهادات، خاصة في غياب قرائن قوية أو أدلة مادية مباشرة[1].
- عدم تمييز النص القانوني بين النفوذ المشروع وغير المشروع بشكل واضح، ما قد يُصعّب مهمة القاضي في إثبات سوء النية أو القصد الجنائي، خاصة في الحالات التي يكون فيها الفاعل ذو موقع رسمي ويمارس اختصاصات واسعة[2].
- ضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات القضائية والرقابية، مما يؤدي إلى إبطاء التحقيقات ويُضعف فاعلية المتابعة في قضايا معقدة ومتداخلة كاستغلال النفوذ[3].

كما أن تطبيق هذا النص التشريعي يتطلب تفعيل آليات المراقبة الداخلية في الإدارات والشركات العمومية، إلى جانب تطوير منظومة التصريح بالممتلكات ومنع تضارب المصالح، وهي آليات وردت في النصوص التطبيقية لكنها لا تُطبّق بشكل فعّال في الواقع العملي[4].

ومن جهة أخرى، تبقى الوقاية من استغلال النفوذ ركيزة أساسية، إذ يُعوّل على نشر ثقافة النزاهة، وتكريس مبادئ الشفافية في التوظيف والصفقات العمومية، وتعزيز دور الهيئات الرقابية المستقلة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي تحتاج إلى دعم فعلي لممارسة صلاحياتها القانونية[5].

[1] حمزة منصور، "الإطار القانوني الجزائري لمحاربة استغلال النفوذ"، مجلة القانون الجزائري، 2020، ص48.

[2] عبد القادر بلخوجة، "إشكالية تعريف النفوذ في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2021، ص36.

[3] فاطمة العوفي، "القصد الجنائي في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الجنائية، 2022، ص51.

[4] ياسين بوعبد الله، "فعالية التنسيق المؤسساتي في مكافحة الفساد"، مجلة الإصلاح الإداري، العدد 10، 2020، ص92.

[5] سعاد رزيق، "حدود تطبيق نظام التصريح بالممتلكات في الجزائر"، مجلة الشفافية والحوكمة، 2023، ص67.

خاتمة الفصل:

إن استعراض مظاهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال يكشف عن تعقيدات قانونية وإجرائية متعددة تتميز بها هذه الفئة من الجرائم، والتي تعكس خصوصية البيئة الاقتصادية والتشغيلية التي تنشأ فيها. فقد تجلى بوضوح أن التشريع الجزائري، من خلال النصوص ذات الصلة وخاصة قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006، يسعى إلى ضبط هذه الجرائم بمقاربة شمولية تشمل المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، وتكييف العقوبات بما يتناسب مع خصوصيات الأفعال المرتكبة وأطرافها.

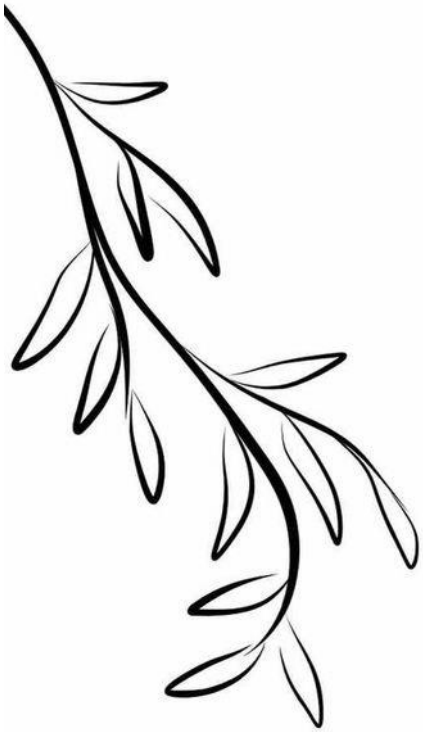
غير أن التطبيق العملي لهذا التشريع يواجه تحديات بارزة، أبرزها صعوبة إثبات النية الإجرامية في بيئة اقتصادية معقدة تتميز بتداخل المصالح واستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مما يستدعي تطوير أدوات التحقيق القضائي وتعزيز التنسيق بين النيابة العامة والهيئات الرقابية المختصة، كالمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، لضمان فاعلية المتابعة القضائية.

علاوة على ذلك، تؤكد خصوصية العقوبات التي تتراوح بين السالبة للحرية والغرامات الإدارية والمالية، على أهمية التوازن بين الردع والإصلاح، بما يضمن حماية النظام الاقتصادي من ممارسات الفساد والتلاعب دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين.

وبذلك، يظل التشريع الجزائري بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، من خلال تبني مقاربات أكثر تخصصًا وفعالية في مكافحة جرائم الأعمال، وتعزيز ضمانات حقوق الدفاع، الأمر الذي يُسهم في تحقيق العدالة الجنائية الاقتصادية التي تصون المصالح العامة والخاصة على حد سواء



الـخـاتـمـة



تُمثل جرائم الأعمال أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة، لما تنطوي عليه من تعقيد بنيوي في أركانها وظروف ارتكابها، ومن ارتباط وثيق بالمجال الاقتصادي والمؤسساتي. وقد سعينا من خلال هذا البحث إلى تحليل الإطار العام للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، مع التركيز على خصوصيتها الموضوعية والإجرائية، وذلك في حاولة للإجابة عن الإشكالية المحورية المتعلقة بكيفية توفيق المشرع الجزائري بين المبادئ لعامة للمسؤولية الجنائية وخصوصيات هذه الجرائم.

وقد أظهرت الدراسة أن النظام القانوني التقليدي القائم على فكرة الفاعل الفردي والفعل العمدي يواجه صعوبات كبيرة عند تطبيقه على جرائم الأعمال التي تتم غالبًا في إطار جماعي مؤسساتي، ويتخللها سلوك معقد لا يسهل تكييفه جنائيًا. كما بيّنت الدراسة أن المشرع، وإن اعتمد بعض الأحكام الخاصة في هذا السياق، إلا أن تلك الخصوصيات لا تزال بحاجة إلى تطوير أعمق ومراجعة أشمل.

نتائج الدراسة

من خلال التحليل المعمق لموضوع الدراسة، أمكن استخلاص جملة من النتائج الجوهرية:

1. طبيعة جرائم الأعمال تستدعي تأويلًا مرنًا لقواعد المسؤولية الجنائية، بما يسمح بتجاوز بعض المفاهيم التقليدية، لا سيما في ما يخص مبدأ شخصية المسؤولية الذي يعرف استثناءات عملية متكررة في هذا المجال.

2. وجود خصوصية بارزة في أركان التجريم، سواء في الركن المادي الذي غالبًا ما يتمثل في سلوك إداري أو مالي غير مشروع، أو في الركن المعنوي الذي قد لا يتوافر فيه القصد الجنائي التقليدي الصريح، بل يُستخلص غالبًا من الظروف والقرائن.

3. تظهر خصوصية كبيرة على مستوى الإجراءات والعقوبات، حيث يعتمد القضاء على إجراءات إثبات مرنة نسبيًا، ويُكيّف العقوبات لتتلاءم مع طبيعة الجريمة ومرتكبها، وهو ما يعكس توجها نحو عدالة جنائية نوعية.

4. يؤدي القضاء والنيابة العامة دورًا مركزيًا في التكييف والإثبات، مستفيدين من اجتهادات مرنة وآليات استدلال غير مباشرة، مما يعزز فرص كشف الجرائم رغم صعوباتها الفنية.

5. المنظومة التشريعية والمؤسساتية ما تزال غير مكتملة، وتفتقر إلى أدوات قانونية خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم من حيث الإثبات والمسؤولية وتنفيذ العقوبات.

توصيات الدراسة

استنادًا إلى هذه النتائج، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. مراجعة شاملة للنصوص الجنائية ذات الصلة بجرائم الأعمال، لضمان تجانسها مع الخصوصيات العملية والفنية لهذه الجرائم.

2. توسيع الاستثناءات القانونية المنظمة للمسؤولية عن فعل الغير، بما يضمن تغطية كافة صور التورط غير المباشر في الجرائم الاقتصادية.

3. إقرار منظومة إجرائية خاصة بجرائم الأعمال، تتضمن قواعد إثبات مرنة، وآليات فعالة لضمان سرعة وفعالية الملاحقة الجنائية.

4. تعزيز التكوين المتخصص في المجال الاقتصادي والمالي لدى القضاة وأعضاء النيابة، لتمكينهم من فهم وتحليل الجرائم المعقدة ذات الطابع المهني أو المؤسسي.

5. إنشاء وحدات جنائية متخصصة داخل الجهات القضائية تتولى التحقيق والمتابعة في هذا النوع من الجرائم، لضمان كفاءة المعالجة وحسن التطبيق.

6. تدعيم البعد الوقائي في السياسة الجنائية، من خلال توعية الفاعلين الاقتصاديين بالمسؤولية الجنائية المترتبة على أفعالهم، وتشجيع الامتثال داخل المؤسسات.

في الختام، يمكن القول إن الإشكالية الجوهرية المتعلقة بخصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال لا يمكن تجاوزها إلا من خلال تطوير مزدوج للمنظومة القانونية والمؤسساتية، بما يضمن فعالية الردع الجنائي من جهة، وصون المبادئ الدستورية لحماية الحقوق والحريات

من جهة أخرى. ويظل تحقيق هذا التوازن تحديًا دائمًا يتطلب تضافر جهود المشرّع، والقضاء، والهيئات الرقابية في آن واحد

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

نصوص قانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المواد 45، 51 مكرر، 389 مكرر، وغيرها.
2. المرسوم التشريعي رقم 80-17، المعدل والمتمم للقانون التجاري، المادة 603 مكرر 20.
3. المواد 58 و59 من الدستور الجزائري، المعدل 2020.
4. الدستور الجزائري، المادة 58.
5. قانون العقوبات الجزائري، المواد 42، 45، 51 مكرر، 119 مكرر، 292 مكرر، 293، 294، 9-14، 18 مكرر.
6. الأمر رقم 37-75 المتعلق بتنظيم الأسعار وقمع مخالفات تنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 الصادر في 15 جوان 1965.
7. الأمر رقم 104-76 المتعلق بالضرائب والرسوم المماثلة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102 الصادر في 15 ديسمبر 1976.
8. القانون التونسي الصادر بالأمر العالي المؤرخ في 09 جويلية 1913 المعدل بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 29 فيفري 1989 – المادة 243 من قانون العقوبات.
9. القانون الفرنسي Code pénal français، Article L.314-1 ، modifié par la Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques، Journal Officiel de la République

Française، 2001 mai 16 ، p. 7776 – المادة 314-1، المادة 432-11 من Code pénal français.

10. قانون رقم 07 88، القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بقواعد الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988، ص 64، المادة 63-02.
11. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، ص 511، المتعلق بالنقد والقرض.
12. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص 5، المواد 25، 33، 36.
13. القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، ص 4.
14. قانون رقم 13-01، المؤرخ في 7 أغسطس 2001، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع المساس بأمن الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 8 أغسطس 2001، ص 4 المتعلق بالرقابة المالية.
15. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص 3.
16. قانون رقم 04-15، المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 22 فبراير 2015، ص 6.

17. لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص 1215، مع التعديلات اللاحقة، المواد 12، 36، 104، 112.
18. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 يونيو 2004، المتعلق بتنظيم الأسواق المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص 12.
19. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 13 يوليو 2003، المتعلق بتنظيم نشاطات النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص 8.

قرارات قضائية

1. القرار القضائي رقم 1043882، المحكمة العليا، الغرفة التجارية، بتاريخ 8 نوفمبر 2015، غير منشور
2. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 034521، بتاريخ 2022/11/12.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1062644، بتاريخ 14 جانفي 2016، غير منشور.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 1012332، بتاريخ 2 ديسمبر 2014، غير منشور.
5. قرار الهيئة الوطنية للرقابة على الأسواق المالية، رقم 15/2023، بتاريخ 2023/03/12
6. مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، القضية رقم 2017/883، بتاريخ 2017/12/05، غير منشور.
7. مجلس قضاء الجزائر، قسم الجنح، القضية رقم 2018/561، بتاريخ 2019/03/14، غير منشور.

8. مجلس قضاء وهران، الغرفة الجزائية، القضية رقم 2020/232، بتاريخ 2020/11/10.
9. المحكمة الجنائية الابتدائية بالبويرة، القضية رقم 2016/214، بتاريخ 2016/04/19.
10. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 132358، بتاريخ 2004/11/03، المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص 88.
11. المحكمة العليا، القرار رقم 1012457، بتاريخ 2019/09/18، المجلة القضائية، العدد 2، 2020، ص 65.

ثانيا: المراجع

الكتب والمراجع العامة

i. Mireille Delmas Marty ، Droit pénal des affaires ، 3e édition ، PUF ، Paris ، 1981 ،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.
3. أحمد شوقي الفنري، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، منشورات المجمع العلمي الجزائري، 2020.
4. إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010.
5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
6. بن طيب عبد القادر، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

7. بن ناصر فتيحة، جرائم التلاعب بالأسواق المالية – دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
8. بوجمعة صالحي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد 2، 2017.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط.4، دار هومة، الجزائر، 2007.
10. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
11. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
12. سمير العيساوي، المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات، مجلة العلوم القانونية، العدد 20، 2020.
13. سمير عالية وهيثم عيدية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
14. عبد القادر بن شريف، الجرائم الاقتصادية بين القانون والفقه، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021.
15. عبد المحسن بن فهد الحسن، خيانة الأمانة: تجريمها وعقوبتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف، 2007.
16. فاطمة الزهراء، مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطبيقها، مجلة القانون والإدارة، 2022.
17. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط2، بدون دار نشر، 1990.
18. محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2003.

19. محمد بن حم، مفهوم جرائم رجل أعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012.
20. محمد بن طيبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2018.
21. محمد بودواية، "مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، 2015.
22. محمد بوعلاق، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة القضاء والعدالة، العدد 12، 2021.
23. محمود نجيب حسني، "الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات"، مجلة المحاماة، العددان 6 و7، السنة 44، 1969.
24. نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، ط8، دار هومة، الجزائر، 2020.
25. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 11، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011،.
26. يحيى بوزيد، الجرائم المالية ومسؤولية الإدارة في الشركات، مجلة الدراسات القضائية، 2019.

مذكرات ماجستير وأطروحات جامعية

1. أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. بن عيسى نوال، مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام والخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.
3. بن مسعود شيماء وضيف الله سليم، خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2023.

4. بيروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012-2013.
5. حسينة تواتي، صعوبات إثبات الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
6. حكيم نواري، الاجتهاد القضائي في جرائم التسيير العمومي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.
7. سلماني جميلة، تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة دراسات حقوقية، جامعة جيلالي ليابس.
8. عبد العزيز زيان، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.
9. عبد القادر بلخوجة، إشكالية تعريف النفوذ في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2021.
10. فلاق نادية، مسؤولية المسير في شركة المساهمة عن الجرائم المالية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.
11. قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
12. كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
13. محمد الأمين عاشور، حدود العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
14. مسعى يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
15. معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

مقالات ودراسات وندوات علمية

1. بلقاسم بوعزيز، "فعالية السياسة العقابية في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، العدد 3،.
2. بن يوسف لعربي، "القرائن القضائية كوسيلة لإثبات المسؤولية الجزائية غير المباشرة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2021.
3. بوثلجة أحمد، "المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال بين الشخصية والموضوعية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة تبسة، العدد 18، 2021.
4. حموم جعفر، "ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، المجلد 8، العدد 1، 2022.
5. خالد بودالي، "آليات التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الفساد"، مجلة القانون الدولي، العدد 6، 2023.
6. زروقي فاطمة، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 14، 2020.
7. سنية زروقي، "مبدأ شخصية العقوبة واستثناءاته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة، العدد 5، 2021.
8. عبد العالي بوشعير، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري: المفاهيم والأسس، دار هومة، الجزائر، 2015.
9. لطفي فرحات، "تداخل المصالح في بيئة الأعمال وتأثيرها"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، 2020،.
10. محمد بن حم، "مفهوم جرائم رجل أعمال"، ندوة علمية، بيروت، 2012.
11. مدروي لحسن، "حدود سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 80، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال	
تمهيد الفصل الاول:	8
المبحث الاول: تحديد جرائم الاعمال وخصائصها	9
المطلب الاول: تعريف جرائم الاعمال	9
الفرع الاول: التعريف الفقهي	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني	11
المطلب الثاني: خصائص جرائم الاعمال	12
المطلب الثالث: انواع جرائم الاعمال	13
الفرع الاول: الجرائم الضريبية	13
الفرع الثاني: جرائم الفساد	15
الفرع الثالث: جرائم السوق المالية	17
المبحث الثاني: خصوصية اركان الجريمة في جرائم الاعمال	19
المطلب الاول : خصوصية الركن القانوني	19
المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي	21
المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي	26
المبحث الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية في جرائم الاعمال	29
المطلب الاول: أساس قيام المسؤولية الجنائية	29
الفرع الاول : القصد الجنائي	30
الفرع الأول: عنصر العلم	32

الفرع الثاني: الخطأ	32
الفرع الثالث: الاهمال	34
المطلب الثاني: المسؤوليه الجنائية للشخص الطبيعي	37
الفرع الأول: معايير تحديد صفة المسير الفعلي	37
الفرع الثاني: المسؤوليه الجزائية للمسير	39
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	40
الفرع الاول: الاتجاه المؤيد للمسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي	42
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	43
الفرع الثالث: العقوبات الجنائية المقررة للشركات والمؤسسات عند ارتكاب جرائم الأعمال في القانون الجزائريعهد	45
خاتمة الفصل	48
الفصل الثاني: مظاهر خصوصة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال50	
تمهيد	51
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	53
المطلب الأول: أساس المسؤولية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	53
الفرع الأول: الأساس العام للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	53
الفرع الثاني: الأساس الخاص للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال	54
الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بين الطابع الغير المباشر والحقيقي	55
المطلب الثاني: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والاستثناءات الواردة عليه	58
الفرع الأول: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية	58
الفرع الثاني: حدود مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية	58
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية	60
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات والعقوبات في جرائم الأعمال	68

فهرس المحتويات

المطلب الأول: التحقيق في جرائم الأعمال في ظل الطابع المؤسسي والتقني للجريمة	68
الفرع الأول: التحديات العملية في إثبات جرائم الأعمال	68
الفرع الثاني: التعاون بين النيابة العامة والهيئات الرقابية	70
الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات القانونية في متابعة جرائم الأعمال	71
المطلب الثاني: خصوصية العقوبات في جرائم الأعمال	72
الفرع الأول: فعالية العقوبات السالبة للحرية في جرائم الأعمال	72
الفرع الثاني: التوجه نحو العقوبات البديلة والتكميلية في جرائم الأعمال	74
المبحث الثالث: تطبيقات على خصوصية تجريم جرائم الأعمال	76
المطلب الثاني: جريمة التلاعب في الأسواق	78
المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ في المحيط الاقتصادي	80
الفرع الأول: تداخل المصالح الخاصة والعامة في بيئة الأعمال	80
الفرع الثاني: صعوبة الإثبات والتمييز بين النفوذ المشروع وغير المشروع	81
الفرع الثالث: التنظيم القانوني في الجزائر بموجب قانون مكافحة الفساد	83
خاتمة الفصل	85
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

تعالج هذه المذكرة إشكالية **خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال،** في ظل تعقيد البنية الاقتصادية وتداخل المسؤوليات داخل المؤسسات. وتبرز أن القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، مما استدعى تطوير إطار قانوني خاص. تناول الفصل الأول الإطار النظري لجرائم الأعمال، تعريفها، أنواعها، وخصوصية أركانها. أما الفصل الثاني، فركز على مظاهر مساءلة الغير، وحدود مبدأ المسؤولية الشخصية، واستعرض نماذج من الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا السياق. وتخلص الدراسة إلى ضرورة مراجعة التشريع الجزائي وتعزيز آليات الرقابة والإثبات لمكافحة هذه الجرائم بفعالية أكبر

الكلمات المفتاحية

جرائم الأعمال – المسؤولية الجنائية – الشخص المعنوي – مبدأ الشخصية – الإثبات – القانون الجزائري – الجرائم الاقتصادية – الرقابة – العقوبات – الاجتهاد القضائي.

Abstract:

This dissertation addresses the issue of the **specificity of criminal liability in business crimes** ، in light of the complexity of the economic structure and the overlapping of responsibilities within institutions. It highlights that traditional rules of criminal liability are no longer sufficient to address this type of crime ، thus necessitating the development of a specialized legal framework. The first chapter examines the theoretical framework of business crimes ، including their definition ، types ، and the particularity of their elements. The second chapter focuses on the manifestations of liability for the acts of others ، the limits of the principle of personal responsibility ، and presents examples from Algerian judicial practice. The study concludes that it is essential to review criminal legislation and strengthen oversight and evidentiary mechanisms to combat these crimes more effectively.

Keywords:
Business crimes – Criminal liability – Legal person – Principle of personality – Evidence – Algerian law – Economic crimes – Oversight – Sanctions – Judicial jurisprudence.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حوادي آية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... العلوم السياسية قسم :..... القانون الخاص

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... 14076135 والصادرة بتاريخ :..... 2024 09 14

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..... خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 14 ماي 2024

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Education and Scientific Research
ahid Cheikh Larbi Tebessi
and Political Science

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: زهور اللقب: دقاريشة الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: zhour.degaichia@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آية اللقب: وادي تاريخ ومكان الازدياد: تبسة 30 جانفي 2003

البريد الالكتروني : www.jinnefer88@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

القسم: حقوق - قانون خاص التخصص: قانون 2 أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذ
استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 ماي 2025

تو

ز. دقاريشة